الاسكان والأراضي والممتلكات

توجيهات التدريب

حزيران 2011

المجلس النرويجي للاجئين

NRC

internal displacement monitoring centre

iDMC

EUROPEAN COMMISSION

Humanitarian Aid and Civil Protection

الاسكان والأراضي والممتلكات

توجيهات التدريب

حزيران 2011

معلومات أساسية عن الدليل التدريبي والتوجيهات التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات

يهدف هذا الدليل التدريبي إلى تحسين نوعية وفعالية الاستجابة الإنسانية من خلال تحسين القدرة على التعامل مع قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات.تم اختبار كافة وحداته التدريبية عبر دورات نموذجية في جوبا (جنوب السودان) وكابول (أفغانستان) وغزة ورام الله (الأراضي الفلسطينية المحتلة) وغوما (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وتم بالإضافة إلى ذلك عقد دورة تدريبية نهائية للجهات العالمية العاملة في المجال الإنساني في جنيف (سويسرا). وقد تم تعديل جودة ومحتوى المواضيع ومنهجيات التدريب بعد كل من هذه الدورات النموذجية وفقا للتوصيات التي قدمها المشاركون.

المؤلفة: لورا كونيال

المساهمون الرئيسيون: باربرا مكالين، هيلدا سفينبي وفرناندو دي ميدينا روزاليس

بدعم ومساعدة من: نينا جويل، فيبيكه ريسا، مارتن سوفاتني، كاترين وولد، ناتاليا باسكوال، سيلفي فيكان، جنهيلد ل. فورسيلف، إيريك كريستوفرسن، آنا ستون، غريغوري كيت، أويسي شارلز تشرشل، إيكا كيكاتونيدزي، غريغوري نورتن، م. مقصود حميد، إيما جويت، كريس مور، كريستينا فون بيترسدورف، شارمالا نايدو، بهرام غازي، إيريك فريبرغ

المحرر: تيم موريس

التصميم والتخطيط

الطباعة

المؤلف هو المسؤول عن أي سهو أو أخطاء في محتوى هذا التقرير، ولا تعبِّر محتويات هذا التقرير بالضرورة عن سياسات مجلس اللاجئين النرويجي أو مركز رصد النزوح الداخلي

تم إنتاج هذه الوثيقة بمساعدة مالية من المفوضية الأوروبية. ومع ذلك فإن وجهات النظر التي تعبر عنها لا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبارها إنعكاسا للموقف الرسمي للمفوضية الأوروبية

إدارة المعونة الإنسانية في المفوضية الأوربية

تقوم إدارة المعونة الإنسانية في المفوضية الأوربية بتمويل عمليات الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات خارج الإتحاد الأوربي. يتم توجيه المعونة بشكل محايد ومباشرة إلى الأشخاص الذين يحتاجونها، بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الإثني أو الدين أو الجنس أو العمر أو الجنسية أو الانتماء السياسي

مركز رصد النزوح الداخلي

الذي أنشأه مجلس ، IDMC إن مركز رصد النزوح الداخلي اللاجئين النرويجي في عام 1998، هو مؤسسة دولية رائدة تعمل على موضوع النزوح الداخلي الناجم عن النزاعات والصراعات في جميع أنحاء العالم عن طريق الرصد والتدريب والدفاع عن حقوق النازحين داخليا.

مجلس اللاجئين النرويجي

مجلس اللاجئين النرويجي (NRC)
هو منظمه إنسانيه غير حكومية مستقلة تقدم العون والحماية والحلول الدائمة للأشخاص اللاجئين والنازحين داخليا في جميع أنحاء العالم.

إستشارة المعلومات والمساعدة القانونيه

بشكل رئيسي الى المساهمة في إيجاد حلول دائمة للاجئين و الاشخاص (ICLA)يهدف برنامج إستشارة المعلومات والمساعدة القانونيه النازحين داخليا والعائدين، وإلى مساعدتهم في تحصيل حقوقهم

وضمن هذا الإطار، تتلخص الأهداف المحددة لبرنامج إستشارة المعلومات والمساعدة القانونية فيما يلي

المساهمة في وضع الأساس الأمثل الذي تستطيع الفئات المستهدفة بناء عليه اتخاذ القرار في العودة أو الإدماج المحلي

مساعدة الفئات المستهدفة على تجاوز العقبات القانونية، خاصة العقبات المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات

المساهمة في الاعتراف بالشخصية القانونية والحصول على الحقوق والخدمات التي تعتمد في الحصول عليها على حيازة وثائق الهوية الشخصية

تقديم المساعدة القانونية لتحسين فرص الأشخاص النازحين في الحصول إلى العدالة

الدعوة إلى توثيق القضايا ذات الصلة والمساهمة في إيجاد الحلول لها.

المحتويات

مقدمة حول توجيهات التدريب	4
الأهداف والأغراض من الدورة التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات	5
الفئات المستهدفة	5
أعداد المشاركين	6
نموذج جدول أعمال	6
المواد التدريبية وتصوير المستندات الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات	7
استخدام المواد التدريبية: نصائح للمدربين	8
إجراء تغييرات على المواد التدريبية	8
تهيئة شرائح العرض	8
سير العملية التدريبية بالنسبة للمدربين	8
التعامل مع مشاركين من خلفيات متنوعة	8
البدء في التدريب	10
نشاطات تعريفية وتنشيطية	10
مراجعة التعلم	10
تقييم التدريب	11
تقسيم المجموعات	12
اختتام التدريب	13
بعد التدريب	13
الملحق 1: الاختبار الأولي والاختبار النهائي	15
الملحق 2: نموذج تقييم التدريب	19
الملحق 3: شهادة حضور الدورة	21
الملحق 4: أدوات استخلاص المعلومات من الدورة	22
الملحق 5: نموذج تقرير التدريب	23
الملحق 6: أساسيات إقامة دورة تدريبية حول الإسكان والأراضي والممتلكات	24
الملحق 7: نموذج رسالة دعوة	25
الملحق 8: نموذج استمارة طلب المشاركة	26
الملحق 9: قائمة مراجعة لمكان التدريب	27
الملحق 10: قائمة مراجعة لطلب موارد ومعدات التدريب	28
الملحق 11: نموذج متابعة التقييم	29
ورقة المهام 1	32
ورقة المهام 2	33
ورقة المهام 3	39
النشرة 1: معلومات أساسية عن حقوق الإنسان وحقوق السكن	43
النشرة 2: الحقوق في الأراضي	48
النشرة 3: حقوق الملكية	51
النشرة 4: الأسكان والأراضي والممتلكات وحقوق المرأة	53
النشرة 5: الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح والحلول الدائمة	56
النشرة 6: توجيهات مراعاة حقوق المرأة في الإسكان والأراضي والممتلكات	61
النشرة 7: التدابير الوقائية وسبل الإنتصاف القانونية لعمليات الإخلاء القسري	62
النشرة 8: اختيار البدائل المثلى لتسوية نزاعات الإسكان والأراضي والممتلكات	63
النشرة 9: فهرس المصطلحات	64

الملاحق

أوراق المهام

النشرات والمواد

مقدمة

هذه الوثيقة موجهة للمدربين الذين سيقومون بتنفيذ دورة مجلس اللاجئين النرويجي التدريبية حول الإسكان والأراضي والممتلكات. هناك مجموعتين من الوثائق

الأولي: الدليل التدريبي الذي يحتوي على خطط الجلسات ومعلومات أساسية عن المحتوى

الثانية: توجيهات التدريب التي تتضمن نصائح لوجستية وإدارية وتدريبية حول إدارة الدورة التدريبية بالإضافة إلى نشرات مساندة وأوراق

المهام التي سيتم تصوير نسخ عنها كما هو مبين في الجدول الموجود في الصفحة 9.

دورة مجلس اللاجئين النرويجي التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات

قام مجلس اللاجئين النرويجي بتطوير هذه الدورة التي تمتد ليومين ونصف من أجل العاملين في المجال الإنساني والذين يرغبون في الحصول على توجيهات حول كيفية تضمين مواضيع الإسكان والأراضي والممتلكات في برامج الاستجابة لديهم

الجدول التالي يبين مجالات المواضيع السبعة التي تتضمنها دورة مجلس اللاجئين النرويجي التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي كما يلي

الوحدة التدريبية	الموضوع	الملخص
1	**مقدمة حول الإسكان والأراضي والممتلكات**	تعرف هذه الوحدة (الجلسة التدريبية 1 و2) المشاركين على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات وتوفر لهم تعاريف ومصطلحات العمل.
2	**الأطر والمبادئ القانونية الدولية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات**	تعطي هذه الوحدة مقدمة حول الإطار القانوني الدولي ومصادر القانون والمبادئ ذات الصلة بموضوع الإسكان والأرض والممتلكات
3	**الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح الداخلي**	تسلط هذه الوحدة الضوء على التحديات المختلفة الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات التي يواجهها الأشخاص النازحون داخليا وتقدم التوجيهات والإرشادات حول التدابير التي تدعمها القوانين ذات الصلة. لا تركز هذه الوحدة التدريبية على اللاجئين
4	**حقوق المرأة في الإسكان والأراضي والممتلكات**	تسلط هذه الوحدة التدريبية الضوء على التحديات التي تخص المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالإسكان والأراضي والممتلكات وتقدم الإرشاد حول طرق تعميم مراعات حقوق المرأة بتوفير المصادر القانونية ذات الصلة
5	**الإسكان والأراضي والممتلكات في البيئة الحضرية**	تعبر هذه الوحدة عن الحاجة المتزايدة للنظر في التحديات التي تواجه الأشخاص النازحين داخليا واللاجئين في البيئة الحضرية وتحدد وسائل الإنتصاف القانونية للتعامل مع مواضيع محددة.
6	**معالجة المنازعات الخاصة بالإسكان والأرض والممتلكات**	تحدد هذه الوحدة التدريبية أسباب وأنماط المنازعات الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات وتحدد طرق مختلفة لحلها.
7	**الإسكان والأراضي والممتلكات والحلول الدائمة**	تحدد هذه الوحدة التدريبية حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات للأشخاص النازحين داخليا أو اللاجئين أثناء عمليات العودة أو إعادة التوطين أو الإدماج

أهداف الدورة التدريبية

تقديم التوجيهات والإرشادات للجهات الإنسانية الفاعلة التي تنفذ مشاريع الاستجابة والإنعاش حول كيفية التعرف على قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات وطرق معالجتها

الأهداف العامة

عند اتمام الدورة التدريبية سيكون المشاركون قادرين على

- معرفة سبب أهمية النظر في قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات في برامج الإغاثة الإنسانية والإنعاش
- تحديد المفاهيم والمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات
- معرفة مصادر القانون الدولي والمبادئ الأساسية المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات
- تحديد أساليب معالجة قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح وبعده
- مناقشة التحديات الخاصة التي تواجه الإسكان والأراضي والممتلكات في البيئة الحضرية
- النظر في أسباب نزاعات الإسكان والأراضي والممتلكات وسبل معالجتها
- النظر في كيفية تعزيز حقوق المرأة في الإسكان والأراضي والممتلكات

الفئات المستهدفة

يهدف الدليل التدريبي وكتيب توجيهات التدريب الخاصين بالإسكان والأراضي والممتلكات إلى مساعدة الأشخاص الآتي ذكرهم فيما يلي وذلك خلال كافة مراحل إعداد البرامج

العاملون في المنظمات الإنسانية (المحلية والدولية) الذين يقومون بتنفيذ أنشطة لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقضايا الإسكان والأراضي والممتلكات

السلطات المحلية المسؤولة مباشرة عن قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات والذي سيكون لأنشطتها تأثيرا على برامج التدخل الإنساني (مثلا: مسؤولون رسميون في مجال القضاء وإدارة الأراضي والمجالس البلدية بالإضافة إلى السلطات العرفية).

موظفو المنظمات الدولية الذين سيستفيدون في تنفيذ أنشطتهم من التدريب على قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات.

أعداد المشاركين

يمكن لدورة مجلس اللاجئين النرويجي التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات أن تنعقد بحد أقصى من المشاركين يبلغ 24 مشاركا وحد أدنى من 8 مشاركين. وقد تم تحديد الحد الأقصى لعدد المشاركين لأن التمارين الجماعية تصبح غير ذات فائدة، وسيكون هناك فرصة محدودة لكل المشاركين بأن يشاركوا بالنقاش بشكل كامل.

جدول أعمال الدورة التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات

أهداف التدريب: تقديم الإرشاد والتوجيه للجهات الإنسانية الفاعلة التي تنفذ مشاريع الاستجابة والإنعاش حول كيفية التعرف على قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات وسبل معالجتها

الأهداف العامة من التدريب: عند اتمام الدورة التدريبية سيكون المشاركين قادرين على

- معرفة سبب أهمية النظر في قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات في مراحل الإغاثة الإنسانية والإنعاش
- تحديد المفاهيم والمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات
- تحديد مصادر القانون الدولي والمبادئ الأساسية المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات
- تحديد أساليب معالجة قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح وبعده
- مناقشة التحديات الخاصة التي تواجه الإسكان والأراضي والممتلكات في البيئة الحضرية
- النظر في أسباب نزاعات الإسكان والأراضي والممتلكات وسبل معالجتها
- النظر في كيفية تعزيز حقوق المرأة في الإسكان والأراضي والممتلكات

الوقت	اليوم الأول	اليوم الثاني	اليوم الثالث
08:30	الترحيب والمقدمة الوحدة 1: مقدمة حول الإسكان والأراضي والممتلكات	مراجعة التعلم الوحدة 4: المرأة وحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات	مراجعة التعلم الوحدة 7: الحلول الدائمة وقضايا الإسكان والأراضي والممتلكات
10:30			استراحة
11:00	الوحدة 1: المصطلحات والتعاريف الخاصة بموضوع الإسكان والأراضي والممتلكات	الوحدة 5: الإسكان والأراضي والممتلكات في البيئة الحضرية	الوحدة 7 : الحلول الدائمة وقضايا الإسكان والأراضي والممتلكات اختتام الجلسة التدريبية
12:30			الغداء
13:30	الوحدة 2: الإطار القانوني الدولي	الوحدة 5: الإسكان والأراضي والممتلكات في البيئة الحضرية الوحدة التدريبية 6: معالجة نزاعات الإسكان والأراضي والممتلكات	
15:00			استراحة
15:30	الوحدة 3: قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح الداخلي.	الوحدة 6: معالجة نزاعات الإسكان والأراضي والممتلكات	
17:00			الختام

المواد التدريبية والنسخ الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات

يبين الجدول التالي المواد التي يجب تصوير نسخ عنها قبل بداية التدريب
ملاحظة: من المفروض توفر جهاز عرض بيانات وحاسب محمول ولوح ورقي لكل جلسة تدريبية

	النشرات والمواد المساندة	أوراق المهام	المصادر
اليوم الأول			
1 الوحدة	**جدول الأعمال**	**اختبار أولي** **ورقة المهام1:** حالات قصيرة	لوح ورقي معد مسبقا يمكن استخدامه لاحقا
2 الوحدة	**النشرة** 1: معلومات أساسية عن حقوق الإنسان وحقوق السكن **النشرة** 2: الحقوق في الأراضي **النشرة** 3: حقوق الملكية **النشرة** 4: الأسكان والأراضي والممتلكات وحقوق المرأة		مكافأة (حلويات أو شوكولا) للفائز بالمسابقة
3 الوحدة	**النشرة** 5: الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح والحلول الدائمة		قم بتحضير اللوح الورقي للنشاط الأول قم بتحضير أربع بطاقات للنشاط الثاني : المأوى والتعليم، الأمن الغذائي وسبل المعيشة، المساعدة القانونية وإدارة المخيم
اليوم الثاني			
4 الوحدة	**النشرة** 6: توجيهات حول مراعاة حقوق المرأة في الإسكان والأراضي والممتلكات		
5 الوحدة	**النشرة** 7: التدابير الوقائية وسبل الإنتصاف القانوني لعمليات الإخلاء القسري		تحقق من الاتصال بالإنترنت من أجل عرض أفلام الفيديو حول عمليات الإخلاء القسري أو استخدم ملفات محفوظة
6 الوحدة	**النشرة** 8: اختيار البدائل المثلى لمعالجة نزاعات الإسكان والأراضي والممتلكات	**ورقة المهام** 2: لعب أدوار السيناريو 1 **ورقة المهام** 2: لعب أدوار السيناريو 2 خريطة دراسة الحالة	تصوير نسخة لكل واحد من المشاركين من السيناريو أو أدوار المراقبين
اليوم الثالث			
7 الوحدة	**النشرة** 9: فهرس المصطلحات	**ورقة المهام** 3: دراسة حالة الحلول الدائمة: الإدماج المحلي **ورقة المهام** 3: دراسة حالة الحلول الدائمة: العودة **ورقة المهام** 3: دراسة حالة الحلول الدائمة: إعادة التوطين	
جلسة الاختتام		**الاختبار النهائي** **ورقة التقييم** **شهادة حضور الدورة** يجب أن تحتوي هذه الوثائق على التاريخ والمكان لكل دورة تدريبية	

عرض الشرائح

هنالك ملف عرض شرائح لدورة الإسكان والأراضي والممتلكات. للمدرب أن يقرر تصوير نسخة عن هذه الملفات لكل واحد من المشاركين

تصوير المستندات

يجب تصوير نسخ عن كافة النشرات وأوراق المهام نسخة واحدة لكل مشارك

سيكون عليك أن تطبع نسخة ورقية من المواد التدريبية لكل واحد من المدربين

الملفات الأخرى التي يجب تصوير نسخ عنها نسخة لكل مشارك

- الاختبار الأولي والاختبار النهائي - الملحق1
- نموذج تقييم التدريب - الملحق 2
- شهادة حضور الدورة - الملحق 3

استخدام المواد التدريبية: نصائح للمدربين

إحداث تغييرات في المواد التدريبية

المواد التدريبية الخاصة بدورة الإسكان والأراضي والممتلكات التي يقيمها مجلس اللاجئين النرويجي هي عبارة عن إطار عمل ويمكنك تعديلها بحيث تلبي احتياجات المشاركين. ويتمثل دورك كمدرب في دعم العاملين في المجال الإنساني في التفكير في الخيارات الممكنة لتضمين قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات في برامجهم

ينبغي ذكر المواد التي تم تعديلها (بما في ذلك ملفات عرض الشرائح) في تقرير التدريب (انظر الملحق 5) ويجب إرسال التمرينات أو دراسات الحالة الجديدة إلىhlp@nrc.no

تهيئة عرض الشرائح

- استخدم خيار عرض الشريحة الرئيسية عند إدخال شريحة جديدة. وهذا سيوفر لك شكل وتصميم متناسق
- لا تكثر من عرض شرائح الجديدة مع النص، بل حافظ على الرسالة قصيرة وبسيطة
- حافظ على التناسق بين نظام الألوان ونوع وحجم الخط المستخدم. استخدم الشعارات الثلاثة NRC، IDMC، ECHO
- لا تقرأ الشريحة المعروضة بل أعطهم الوقت لقراءتها. واعطهم فترة وجيزة من الصمت للقراءة
- قم بإضافة صور من اختيارك لتجعل الشرائح أكثر إثارة للاهتمام من الناحية البصرية
  فالصور من بلد معين يمكن أن تساعد في وضع التدريب في سياق مناسب

إن عرض الشرائح الخاصة بموضوع الإسكان والأراضي والممتلكات يجب أن يكون مدعوما بملاحظات المعلومات الأساسية لكافة الوحدات التدريبية (في الدليل التدريبي الخاص بالإسكان والأراضي والممتلكات). ينصح المدربون بفهم واستيعاب هذه المواد بدقة

سير العملية التدريبية بالنسبة للمدربين

يعتبر الانتباه إلى سير العمل أمرا مهما بالنسبة لفعالية إدارة أية دورة تدريبية. فسير العملية التدريبة يعتبر أمرا أساسيا لخلق فضاء تعليمي آمن ومرن ومثمر وللمحافظة عليه أيضا، الأمر الذي يساهم في دعم ديناميكيات المجموعة. باختصار يعتبر سير العملية التدريبية مكون أساسي "لكنه غير مرئي غالبا" من مكونات الدورة ككل

التعامل مع مشاركين من خلفيات متنوعة ضمن المجموعة

قد يكون على المدربين التعامل مع مشاركين لهم مستويات مختلفة من المعرفة. فسيحضر الدورة موظفون من برنامج إستشارة المعلومات والمساعدة القانونية (ICLA) وهم بدون شك سيكونون على دراية أكبر بالجوانب القانونية للدورة، وينصح المدربون بالإستفادة منهم كمصادر معلومات حول هذا الموضوع. فقد أظهرت التجربة فوائد منح مدير برنامج إستشارة المعلومات والمساعدة القانونية الوقت لتقديم مشروع البرنامج داخل البلد ووضعه في سياق عملي والتحدث عن الدروس المستفادة منه

البدء في التدريب

يبدأ إيقاع الدورة التدريبية من اللحظة الأولى لوصول المشارك لمكان الدورة وليس كما يعتقد كثير من المدربين بأنه يبدأ في اللحظة التي يقدمون فيها أنفسهم أول مرة للمجموعة المجتمعة للتدريب. فتأكد من أن المشاركين يعرفون بشكل واضح أين عليهم أن يذهبوا عند وصولهم، فرسالة ترحيب ستشعرهم بالتقدير وستوضح لهم الاتجاهات والأوقات

ومن المفيد أيضا دعوة مدير من وكالة أو سلطة محلية رفيعة المستوى لإعطاء وزن للحدث وجعل المشاركين يرون أن التدريب يؤخذ على محمل الجد من قبل هذه السلطات

خلال الجلسة التدريبية 1 سيكون من المهم معرفة توقعات المشاركين وتحديد القواعد الأساسية للتدريب والتعريف بفريق المدربين والمشاركين

هناك اقتراحات في المواد التدريبية، ومع ذلك تجد فيما يلي بعض الأفكار الإضافية

الخيار 1 – الاصطفاف حسب وقت الوصول إلى مقر الدورة

اطلب من المشاركين أن يصطفوا بجانب الشخص الذي استغرق الوقت الأطول للوصول (من الباب إلى الباب) إلى ورشة العمل حيث يقف في مقدمة الصف والشخص الذي استغرق وصوله أقصر وقت على الجانب الآخر من الصف. واطلب من المشاركين أن يجدوا شخصا يجري مقابلات مع الأشخاص الذين يقفون في الصف. اطلب منهم أن يقضوا خمس دقائق في التعرف عليه/عليها ليكتشفوا:

- اسمه/اسمها، الدور/الوظيفة والمنظمة
- خبرة الشخص في قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات
- شيء ما غير عادي عن هذا الشخص

عند الانتهاء من التعرف على هذا الشخص قم باختيار أشخاص بشكل مزدوج عشوائيا ليعرّفوا بأنفسهم حتى التأكد من أن الكل قد تعرفوا على بعضهم

الخيار 2 – الأشياء المفضلة

اطلب من كافة المشاركين أخذ ورقة ورسم جدول من ثلاثة أعمدة وثلاثة سطور على الورقة

اطلب منهم أن يكتبوا في العمود الموجود في الجهة اليمنى من الجدول ثلاث فئات من الأشياء المفضلة لديهم كالطعام والألوان والكتب والموسيقى. يمكنهم استخدام مخيلاتهم، ولكن بإمكانك مساعدتهم في البداية من خلال ذكر مثال أو مثالين. في العمود التالي ينبغي عليهم أن يكتبوا صنف من كل واحد من الفئات المفضلة لديهم المذكورة في العمود الأول. تجد في الأسفل مثالا على الشكل الذي يبدو عيه الجدول

مثال: الطعام	مثال: أوغالي	إجمع أسماء الاشخاص من المجموعه في هذا العمود
مثال: اللون	مثال: الأزرق	
مثال: الموسيقى	مثال: الموسيقى الشعبية	

عند انتهاء المشاركين من إملاء العمودين في الجدول عليهم الدوران على بقية أفراد المجموعة ليجدوا الأشخاص الذين لديهم نفس الأشياء المفضلة التي كتبوها. والهدف هو إيجاد العدد الأكبر من الأشخاص الذين لديهم أشياء مفضلة متشابهة. سيكون هناك مكافأة لمن سينتهي من العملية أولا مثلا لديهم كثير من الأسماء في كل مربع

اطلب من المشاركين أن يُجروا مقابلة مع شخص آخر من المجموعة (يفضل أن يكون شخصا لم يتعرفوا عليه من قبل). اطلب منهم أن يمضوا خمس دقائق في التعرف على هذا الشخص ليكتشفوا

- اسمه/اسمها، الدور/الوظيفة والمنظمة
- خبرة الشخص في قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات
- شيء ما غير عادي عن هذا الشخص

عند الإنتهاء من التعرف على هذا الشخص قم باختيار أشخاص بشكل مزدوج عشوائيا ليعرفوا بأنفسهم حتى التأكد من أن الكل قد تعرفوا على بعضهم

الخيار 3 – جولة منتظمة

ببساطة قم بالمرور على المجموعة واطلب من كل شخص تقديم نفسه/ نفسها واطلب من هم ذكر

- اسمه/اسمها، الدور/الوظيفة والمنظمة
- خبرة الشخص في قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات
- شيء ما غير عادي عن هذا الشخص

ملاحظة: من الواضح أن هذه الطريقة سريعة وسهلة في حال ضيق الوقت

الخيار ٤ إشعال عود الثقاب

اطلب من كل مشارك تقديم نفسه عن طريق إمساك عود ثقاب مشتعل وعندما ينطفئ عود الثقاب عليه أن يتوقف عن الكلام هذه طريقة جيدة جدا للاستمتاع والإسراع في إتمام عملية التعارف.

وعند الانتهاء بشكل كامل ينبغي على كل مشارك في المجموعة أن يكون قد عرَّف البقية باسمه/اسمها، الدور والخبرة في مجال العمل الإنساني والدراية بقضايا الإسكان والأراضي والممتلكات

ملاحظة: في حال استخدام شارات الأسماء بطاقات كتابة الاسم على الطاولة، اطلب من المشاركين أن يكتبوا الأسماء التي يرغبون أن يعرفوا بها على الشارات/البطاقات باستخدام القلم الذي يستخدم في الكتابة على اللوح الورقي الذي سيجدونه على المقعد

نشاطات تعريفية وتنشيطية

تعتبر الأنشطة التعريفية والتنشيطية طرقا قصيرة لتشجيع المشاركين على التحرك والاسترخاء وأخذ استراحة من الأشياء التي يقومون بها أو التعرف على بعضهم بشكل أفضل. بعض هذه النشاطات قد يكون لها صلة بموضوع ما وبعضها يمكن أن تساعد في تطوير المهارات والبعض الآخر مصمم لتغير سرعة العمل أوالتركيز على التدريب.

تفيد مثل هذه الأنشطة في خلق شعور من الثقة في المجموعة بحيث يشعر الأشخاص باستعداد أكبر لمشاركة خبراتهم الشخصية. مثال على هذه الأنشطة قد يكون القيام بالطلب من المشاركين بأن يتحدثوا عن تجاربهم في السفر أو الإقامة في الفنادق (كل شخص لديه قصة) لكسر الجليد قبل البدء بإخبار القصة.

وكقاعدة عامة ينبغي عند اختيار الأنشطة الأخذ بعين الاعتبار حساسية العادات الثقافية والجنسانية والدينية في المجموعة. وينبغي أيضا مراعاة قدرات الأشخاص الجسدية. فخلال مراجعات التعلم قد يطلب من أحد المشاركين أن يتطوع بإجراء عمل تنشيطي فهذه طريقة عظيمة لإيجاد طرق جديدة للقيام بهذه الأنشطة.

مراجعة التعلم

من الضروري قيام المدربين بمراجعة لمعرفة ما إذا كان هناك تقدم في التعلم أم لا. فيما يلي بعض الاقتراحات لتقييم استجابة المشاركين للعملية التعليمية. هذه الأشياء مدرجة في برنامج بداية اليوم الثاني والثالث ولكن يمكن القيام بها أيضا في أوقات المساء. لا تترددوا في استخدام طرقكم الخاصة أيضا

يجب أن تستغرق عملية مراجعة التعلم من 15 إلى 30 دقيقة. ويمكن أيضا دعوة المشاركين إلى مشاركة أفكارهم في مراجعة التعلم والطلب من بعضهم التطوع لإجراء المراجعة. فهذا نشاط مفيد لكافة المشاركين ويدعم مهاراتهم التدريبية

مباراة كرة الثلج

اطلب من المشاركين أن يأخذوا ورقة بيضاء. عليهم أن يكتبوا عليها كلمة واحدة أو جملة قصيرة كانت مهمة بشكل خاص أو تسلط الضوء على فكرة تعلموها في اليوم السابق. اشرح لهم بأن تكون مكتوبة بشكل يسهل فيه قراءتها. والآن أخبرهم بأن المجموعة ستقوم بمباراة كرة الثلج. اطلب من المشاركين أن يشكلوا أوراقهم على شكل كرات وأرهم كيف يمكنهم فعل ذلك. ابدأ مباراة كرة الثلج برمي كرتك على شخص ما وتابع بشكل حماسي مع كامل المجموعة حتى يتحمس كل الموجودين. بالنهاية اطلب من كل مشارك التقاط كرة ثلج وفتحها وقراءة ما فيها على المجموعة

نظام الترتيب الزمني

قسم المجموعة إلى مجموعات صغيرة. وزِّع بطاقات ملونة على كل مجموعة. اطلب من المجموعات أن يكتبوا على البطاقات كل الأشياء التي فعلوها بالأمس. يجب كتابة كل نشاط أو جلسة على بطاقة واحدة اعطهم 10 دقائق للقيام بذلك. اطلب من كافة المجموعات الصغيرة أن يجتمعوا في المجموعة الكبيرة وأن يضعوا بطاقاتهم على الأرض حسب ترتيبها الزمني. عند الانتهاء من وضع كل يوم ضمن مسار، اطلب من المشاركين اتباع المسار وأن يعكسوه بصمت على ما تعلموه. يمكن للمشاركين أن يشاركوا الأشياء الرئيسية التي تعلموها مع المجموعة بعد ذلك

التصنيف

اطلب من كل شخصين في المجموعة أن يفكروا بخمسة أشياء يتذكروها من اليوم السابق. اعطهم خمس دقائق للقيام بذلك. اطلب من كل شخصين مقابلة شخصين أخرين والقيام بكتابة قائمة بعشرة أشياء يتذكرونها. يجب أن لا تحتوي أية قائمة على معلومات مكررة. أعطهم خمس دقائق أخرى ومن ثم اطلب من هذه المجموعات الجديدة المؤلفة من أربعة أشخاص لكل منها أن تقابل مجموعة أخرى مؤلفة من أربعة أيضا وإدراج أشياء إضافية ليشكلوا قائمة نهائية. اعطهم خمس دقائق إضافية للقيام بذلك ومن ثم اطلب من كل مجموعة ثمانية قراءة قائمتها الكاملة جهرا على المجموعة الكاملة

امتحان موجز

قم باختيار بعض الأسئلة المتعلقة بالمحتوى وقم بإجراء امتحان موجز للمشاركين إما ضمن مجموعات أو بشكل منفرد

الخريطة من الأفضل استخدام هذه الطريقة في اليوم الأخير

قسم المشاركين إلى مجموعات صغيرة. اطلب منهم رسم خريطة لرحلتهم خلال الدورة على لوح ورقي. أكد عليهم بأنه يمكنهم أن يكونوا مبدعين إلى أقصى درجة يرغبون فيها، بشرط ألا يكتبوا أية كلمة! أعطهم 10 إلى 15 دقيقة للقيام بذلك. ومن ثم اطلب من كافة المجموعات عرض خرائطهم وشرح رحلتهم على المجموعة الكاملة. في أغلب الأحيان تقوم المجموعات برسم خرائط مسلية ومخططة بشكل مثير للاهتمام

تقييم التدريب

يختلف عن مراجعة التعلم فهو معني بالتحقق وبشكل منتظم من أن الأشخاص راضين عن سير العملية التدريبية

تجد فيما يلي بعض الاقتراحات حول القيام باختبارات تقييم قصيرة إما في نهاية اليوم (لتمكين المدربين من فحص التقدم وإجراء تعديلات عند الضرورة أو القيام بمراجعة نوعية للبرنامج التدريبي بأكمله. كما أن هذه الاختبارات ينبغي ألا تحل محل اختبار تقييم أكثر رسمية (من الأفضل أن يكون كتابيا) حيث يستطيع المشاركون التعليق بشكل مفصل على ورشة العمل

تمرين عملي

ضمن مجموعات، قوموا بتمثيل أحد الأشياء التي كانت ناجحة وأحد الأشياء التي كان يمكن أن تكون أفضل

الرسومات الجدارية

يمكن وضع بطاقة من اللوح الورقي على الجدار مع وجود قلم بجانبها، بحيث يمكن للمشاركين إضافة تعليقاتهم أو ملاحظاتهم على ورشة العمل. كما يمكن التوسع في استخدام هذا الوسيلة بتوزيع عدة ألواح ورقية في الغرفة، ويكتب عليها أسئلة مثل: كيف كان يمكن تحسين هذه الدورة؟ ما هو الشيء الذي أعجبكم أكثر اليوم؟ ما هو الشيء الناقص في ورشة العمل؟

مقياس الحالة المزاجية

قم باستخدام اللوح الورقي برسم خط يصل بين وجه سعيد على أحد الطرفين ووجه حزين على الطرف الآخر. أعط كل واحد من المشاركين ورقة لاصقة واطلب من كل واحد/واحدة وضع اللصاقة على الخط بحيث تعكس الحالة المزاجية لديه/لديها. يمكن القيام بهذا كل يوم باستخدام لصاقات ورقية مختلفة الألوان لرسم التغيرات في المزاج خلال التدريب. يمكن التوسع في استخدام هذه الطريقة بحيث يمكن تحضير أكثر من مقياس للحالة المزاجية حيث يعكس كل واحد منها أحد الأهداف التدريبية الرئيسية

الوقوف لتسجيل النقاط

يمكن تخصيص منطقة في نهاية الغرفة توضع عليها علامة "جيد" أو "ممتاز" وفي الباب المقابل توضع علامة "ضعيف". يقرأ المدرب عبارات رئيسية عن أهداف اليوم أو معايير تقييم أولية: مثلا " لقد كان محتوى موضوع اليوم مفيدا" أو " المنهجية المتبعة اليوم كانت مقيدة". ينتقل المشاركون إلى الطرف من الغرفة الذي يعكس مدى إيجابية أو سلبية شعورهم تجاه العبارة أو الأهداف المذكورة

قذف الكرة

اصطفوا على شكل دائرة وقم برمي كرة باتجاه أحد المشاركين واطلب منه/منها التحدث عن درس أو فكرة هامة تعلمها اليوم. ومن ثم يتم رمي الكرة إلى شخص آخر وهكذا حتى يتمكن كل شخص من التحدث

مالذي كان ناجحا

يتم توزيع بطاقات أو أوراق من لونين مختلفين ليقوم المشاركين بتدوين ما الذي كان ناجحا على أحد اللونين (فكرة واحدة على كل بطاقة) وما الذي كان يمكن تحسينه على اللون الآخر. بعد ذلك يتم جمع البطاقات وقراءة محتواها على المجموعة في حال كان هناك رغبة بذلك.

الجدار المتحدث

الجدار المتحدث هو عبارة عن تمرين للمجموعة يمنح الفرصة لكافة المشاركين في الإجابة على أسئلة مفتوحة أو عبارات من المنسِّق لتقييم الجلسة التدريبية وتسجيل مواقفهم بشأن موضوع محدد أو التعليق على جانب محدد من جوانب الجلسة التدريبية. يتم إجراء التمرين بطريقة تكون فيها التعليقات علنية ويمكن للآخرين قراءتها والإضافة عليها بطريقة تفاعلية. يقوم المنسق بالتحضير المسبق لعدة بطاقات من اللوح الورقي ولصقها على الجدار. كل من هذه الملصقات يحتوي على عبارة مفتوحة مكتوبة في أعلاه (مثلا: الشيء الناقص من هذه الدورة التدريبية هو.....). توضع الورقات على جدران الغرفة حيث يمكن للجميع قراءتها. يعطى كل مشترك قلما (ماركر) ويطلب منه التجول في أرجاء الغرفة مضيفا التعليقات المناسبة على كل ورقة. أو يمكن بدلا من ذلك تزويد كل مشارك بلصاقات ورقية وقلم رصاص ويطلب منه تدوين تعليقاته على ملصقات منفصلة وإلصاقها على الورقة الملائمة. ينبغي تشجيع كافة المشاركين على قراءة التعليقات التي كتبها الآخرون. تبدو هذه الطريقة مثيرة للآخرين وممتعة من الناحية العملية لكافة المجموعات

جولات تسجيل الملاحظات

توفر هذه الجولات طريقة بسيطة وسريعة في معرفة ردود الفعل اللحظية من كافة المشاركين على الحالة الراهنة للدورة أو المجموعة. وفي نقطة مناسبة من البرنامج "عادة في وقت استراحة عادية أو بين التمارين أو قبل الانتقال إلى موضوع جديد" يعلن المدرب أنه/أنها يرغب في أن يسمع من كافة المشاركين كيف يرون تقدم الدورة (أو آخر جزء منها). الغاية هي الحصول على استجابات انطباعية سريعة لا اجابات تحليلية تفصيلية

تصفيق، تصفيق كلمة

يصطف الجميع على شكل دائرة ويعطى كل واحد منهم دقيقة للتفكير في كلمة واحدة (فقط) تلخص شعوره/شعورها عن نتيجة الجلسة التدريبية. تبدأ الجولة بالتصفيق مرتين (صفقتين) والطلب من الشخص الأول أن يقول كلمة، ثم التصفيق صفقتين والشخص التالي يقول كلمته وهكذا حتى نهاية الدائرة. نفذ ذلك بإيقاع ممتع : صفقة، صفقة ثم كلمة، صفقة صفقة ثم كلمة..... كرر ذلك حتى نهاية المجموعة. اذا سمح لك الوقت بذلك، توقف عن التصفيق واطلب من كل شخص بدوره أن يشرح باختصار لماذا قام باختيار الكلمة التي قالها. اختم النشاط بجولة ثانية من صفقة صفقة (كلمة) (مكررين كلماتهم التي اختاروها).

بطاقات متنوعة

يمكن استخدام هذه البطاقات لمعرفة أراء المشاركين بورشة العمل. في هذه الطريقة ينبغي على المدرب أن يكتب على أزواج من البطاقات وان يضعها في صف على أرض الغرفة بحيث يترك بضعة أمتار بين كل منها. مثال على هذه البطاقات الزوجية يكون: مثير للاهتمام جدا ↔ ممل جدا، ذو صلة كبيرة بالموضوع ↔ ليس ذي صلة بالموضوع. يعطى المشاركون بطاقات بيضاء ويطلب منهم أن يصوتوا (دون ذكر أسمائهم طالما أن المدرب لا يهتم بذلك) من خلال وضع بطاقاتهم في المكان المناسب

تقسيم المجموعات

يمكن للمدرب تقسيم المجموعة الكبيرة إلى مجموعات أصغر عن طريق استخدام طرق متنوعة ومن المفيد عرض هذه الطرق على المشاركين. فيما يلي بعض الاقتراحات

الترقيم

ببساطة قسم المشاركين إلى مجموعات أصغر، مثلا 1، 2، 3 (أو 4 في حال كان هناك حاجة لأربع مجموعات) إذا لم يكن هناك أية حاجة للموازنة بين المجموعات. تتم مناداة الأشخاص أو إعطاؤهم أرقاما متتالية حسب عدد المجموعات المطلوبة (مثلا: لأربع مجموعات تكون الأرقام 1،2،3،4/1،2،3،4.. إلخ). ومن ثم يشكل كل الأشخاص الذين يحملون الرقم 1 المجموعة الأولى والرقم 2 المجموعة الثانية وهكذا. يمكن بدلا من ذلك استخدام الحروف الأبجدية أو أسماء الفواكه. بعد القيام بتقسيم المجموعات أخبر كل مجموعة بشكل واضح أين عليها أن تعمل

رسم خط الرحلة

اطلب من المشاركين الاصطفاف في خط حسب المسافة الأطول التي قطعها كل منهم للوصول إلى مقر الدورة. بعد الانتهاء من تشكيل الرتل يسأل المدرب المشاركين من أين جاء كل منهم، ومن ثم يقوم باختيار العدد المطلوب لتشكيل كل مجموعة. يمكن أيضا تنفيذ هذه الطريقة باستخدام تواريخ الميلاد أو ألوان القمصان أو الطول

السفينة آخذة بالغرق

أفسح مساحة واسعة للقيام بذلك، واصعد كرسيا واشرح بأنك قبطان في سفينة آخذة بالغرق. اطلب من كل واحد أن يصفق ويردد وراءك "السفينة تغرق، السفينة تغرق" واشرح لهم بأن الطريقة الوحيدة للنجاة هي أن يقفزوا في قارب نجاة يتسع لعدد محدد من الأشخاص.

وأخبرهم الرقم المحدد. ابدأ بالترديد ومن ثم أعلن الرقم بصوت واضح، ثمانية على سبيل المثال. على كل شخص الآن أن يستعجل ويجد سبعة أشخاص آخرين ليشكلوا قارب النجاة. قد يثير هذا النشاط الكثير من الضجة والضحك. كرر العملية عدة مرات باستخدام أرقام مختلفة حتى تشعر بأن المجموعة جاهزة للتوقف وأعلن الرقم الذي تريده لتشكيل مجموعة العمل الصغيرة.

تمرين الحذاء المكسيكي المشهور عالميا

هذه طريقة جيدة لتفسح المجال للمجموعات للقيام بالاختيار الذاتي. اشرح لهم بأن الأحذية لها مميزات مختلفة كثيرة كاللون والشكل وارتفاع الكعب ونوع الأربطة. اطلب من المشاركين أن يجدوا أشخاصا آخرين لديهم أحذية مشابهة لأحذيتهم لتشكيل مجموعات من ثلاثة أشخاص. اعطهم عدة دقائق للقيام بذلك قبل التحقق من أن كل واحد لديه مجموعة.

اختتام التدريب

من الممكن طرح موضوع التواصل الاجتماعي بعد التدريب إذا كان ذلك ملائما. فبعض الأشخاص سيبقون على تواصل بشكل طبيعي. ولكن من المفيد للمدربين أي يجعلوا الأمر رسميا، مثلا من خلال تبادل بطاقات الأعمال، يمكن أيضا تدوير ورقة على الأشخاص ليكتبوا عليها تفاصيل الاتصال بهم (تأكد من المشاركين بأن لديك تفاصيلهم الصحيحة)

في نهاية الدورة قم بإجراء ما يشبه المراسم، قد يتم خلال ذلك تسليم المشاركين شهادات حضور الدورة لبعضهم البعض، أو تشكيل دائرة وقول أحد الأشياء التي سيتذكرونها من هذا المناسبة

بعد التدريب

اجتمع مع مجموعة التدريب بأسرع ما يمكن بعد نهاية التدريب، يفضل أن يكون ذلك بعد ظهر اليوم الأخير، وذلك لاستخلاص المعلومات باستخدام الملحق رقم 4: أدوات استخلاص المعلومات من الدورة التدريبية

بعد اتخاذ القرار بالتوصيات الرئيسية ينبغي على رئيس المدربين أن يعد تقرير التدريب باستخدام الملحق 5: نموذج تقرير التدريب وبعد التشاور مع فريق التدريب يجب إرسال التقرير إلى **hlp@nrc.no**

الملاحق

الملحق 1: الاختبار الأولي والاختبار النهائي
الملحق 2: نموذج تقييم التدريب
الملحق 3: شهادة حضور الدورة
الملحق 4: أدوات استخلاص المعلومات من الدورة
الملحق 5: نموذج تقرير التدريب
الملحق 6: أساسيات إقامة دورة تدريبية حول الإسكان والأراضي والممتلكات
الملحق 7: نموذج رسالة دعوة
الملحق 8: نموذج استمارة طلب المشاركة
الملحق 9: قائمة مراجعة لمكان التدريب
الملحق 10: قائمة مراجعة لطلب موارد ومعدات التدريب
الملحق 11: نموذج متابعة التقييم

الملحق 1: الاختبار الأولي والاختبار النهائي

اختبار الدورة التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات

الاسم
التاريخ

☐ الاختبار الأولي
☐ الاختبار النهائي

يمكن أن يكون هناك أكثر من إجابة صحيحة لبعض الأسئلة. يرجى اختيار كافة الإجابات التي تعتقد بأنها صحيحة

الأسئلة

1. أي من الأشياء التالية تقع ضمن قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات؟
☐ حقوق الملكية الخاصة
☐ حقوق الشاغلين
☐ أصحاب الأراضي وفقا للقانون العرفي لحيازة الأراضي
☐ مستخدمي الأراضي وفقا للقانون العرفي لحيازة الأراضي

2. ان أخذ قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات بعين الاعتبار أثناء عمليات الأستجابة الإنسانية بعتبر أمراُ هاما لأن
☐ يمكن أن يساهم في عملية السلام
☐ يمكن أن يزيد معدلات معرفة القراءة والكتابة
☐ الإسكان يمكن أن يوفر الأمن
☐ يمكن أن توفر أصول الإسكان والأراضي والممتلكات موارد المعيشة

3. ماذا يعني ضمان الحيازة؟
☐ الحماية ضد الإخلاء القسري للذين لديهم حقوق الملكية
☐ الحماية ضد الإخلاء القسري لأي شكل من أشكال الحيازة

4. أي من الأشياء التالية يعتبر معيارا للسكن الملائم؟
☐ القدرة على تحمل التكاليف
☐ ضمان الحيازة
☐ السكن الملائم من الناحية الثقافية
☐ وجود سقف وأربعة جدران

5. أي من الفئات التالية يحظى بحقوق الأراضي وفقا للأطر العالمية لحقوق الإنسان
☐ النساء
☐ الرجال
☐ الشعوب الأصلية
☐ الفقراء

6. فقدان أصول الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح يجعل النازحين داخليا أكثر ضعفا لأنهم

- ☐ يفقدون مصدر رزقهم
- ☐ المنزل يوفر الحماية أو المأوى
- ☐ الآثار السلبية على البيئة
- ☐ الأرض قضية مركزية بالنسبة لهوية بعض النازحين

7. كيف يمكن للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تلعب دورا هاما في العمل من أجل زيادة تمتع النساء بحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات:

- ☐ ضمان حصول الفتيات على اللقاحات
- ☐ إعلام النساء حول حقوقهن بالميراث

8. أي من الأمثلة التالية يعتبر إخلاء قسريا (إخلاء بالإكراه):

- ☐ طرد 1000 من سكان الأحياء الفقيرة نظرا لبناء ملعب كرة قدم دون سابق إنذار
- ☐ إجلاء المستأجر بحكم من المحكمة

9. ما هي السمة الرئيسية في الوساطة؟

- ☐ نتيجة (إما ربح كل شيء أو خسارة كل شيء)
- ☐ وجود وسيط محايد

10. ما هو العلاج القانوني المفضل للنزوح؟

- ☐ إعادة الإدماج في منطقة ثالثة
- ☐ العودة
- ☐ إعادة الملك إلى أصحابه
- ☐ التعويض

11. أي من الأشياء التالية له أثر على الإسكان والأراضي والممتلكات

- ☐ المأوى
- ☐ التعليم
- ☐ الرعاية الصحية
- ☐ إدارة المخيم

اختبار الدورة التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات الإجابات

الإسم
التاريخ

الاختبار الأولي

الاختبار النهائي

يمكن أن يكون هناك أكثر من إجابة صحيحة لبعض الأسئلة. يرجى اختيار كافة الإجابات التي تقتقد بأنها صحيحة.

الأسئلة

1. أي من الأشياء التالية تقع ضمن قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات؟

✔ **حقوق الملكية الخاصة**

✔ **حقوق الشاغلين**

✔ **أصحاب الأراضي وفقا للقانون العرفي لحيازة الأراضي**

✔ **مستخدمي الأراضي وفقا للقانون العرفي لحيازة الأراضي**

2. ان أخذ قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات بعين الاعتبار أثناء عمليات الأستجابة الإنسانية بعتبر أمراُ هاما لأن

✔ **يمكن أن يساهم في عملية السلام**

☐ يمكن أن يزيد معدلات معرفة القراءة والكتابة

✔ **الإسكان يمكن أن يوفر الأمن**

✔ **يكن أن توفر أصول الإسكان والأراضي والممتلكات موارد المعيشة**

3. ماذا يعني ضمان الحيازة

☐ الحماية ضد الإخلاء القسري للذين لديهم حقوق الملكية

✔ **الحماية ضد الإخلاء القسري لأي شكل من أشكال الحيازة**

4. أي من الأشياء التالية يعتبر معيارا للسكن الملائم؟

✔ **القدرة على تحمل التكاليف**

✔ **ضمان الحيازة**

✔ **السكن الملائم من الناحية الثقافية**

☐ وجود سقف وأربعة جدران

5. أي من الفئات التالية يحظى بحقوق الأراضي وفقا للأطر العالمية لحقوق الإنسان

مربع امام كلمة النساء

☐ الرجال

✔ **الشعوب الأصلية**

☐ الفقراء

6. فقدان أصول الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح يجعل النازحين داخليا أكثر ضعفا لأنهم

- ✔ **يفقدون مصدر رزقهم**
- ✔ **المنزل يوفر الحماية أو المأوى**
- ☐ الآثار السلبية على البيئة
- ✔ **الأرض قضية مركزية بالنسبة لهوية بعض النازحين**

7. كيف يمكن للجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تلعب دورا هاما في العمل من أجل زيادة تمتع النساء بحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات

- ☐ ضمان حصول الفتيات على اللقاحات
- ✔ **إعلام النساء حول حقوقهن بالميراث**

8. أي من الأمثلة التالية يعتبر إخلاء قسريا إخلاء بالإكراه

- ✔ **طرد 1000 من سكان الأحياء الفقيرة نظرا لبناء ملعب كرة قدم دون سابق إنذار**
- ☐ إجلاء المستأجر بحكم من المحكمة

9. ما هي السمة الرئيسية في الوساطة؟

- ☐ نتيجة إما ربح كل شيء أو خسارة كل شيء
- ✔ **وجود وسيط محايد**

10. ما هو العلاج القانوني المفضل للنزوح؟

- ☐ إعادة الإدماج في منطقة ثالثة
- ☐ العودة
- ✔ **إعادة الملك إلى أصحابه**
- ☐ التعويض

11. أي من الأشياء التالية له أثر على الإسكان والأراضي والممتلكات

- ✔ **المأوى**
- ✔ **التعليم**
- ☐ الرعاية الصحية
- ✔ **إدارة المخيم**

الملحق 2: نموذج تقييم التدريب

نموذج التقييم الفردي لدورة مجلس اللاجئين النرويجي التدريبية حول الإسكان والأراضي والممتلكات

أدخل المكان والتاريخ

اسم المنسق:----------

اسمك: ---------- : خياري

أولا: أهداف الدورة وأهميتها

هل تعتقد أن أهداف التدريب هذه تم تحقيقها؟	لم تتحقق	تحققت جزئيا	أغلبها تحقق	تحققت بشكل كامل
▪ معرفة أهمية النظر في قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات في مراحل عمليات الإغاثة والإنعاش				
▪ تحديد المفاهيم والمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات				
▪ تحديد مصادر القانون الدولي والمبادئ الأساسية المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات				
▪ تحديد أساليب معالجة قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح وبعده				
▪ للنظر في التحديات التي تواجه قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات في البيئة الحضرية				
▪ النظر في أسباب نزاعات الإسكان والأراضي والممتلكات وسبل معالجتها				
▪ النظر في كيفية تعزيز حقوق المرأة في الإسكان والأراضي والممتلكات.				

هل كانت الدورة وثيقة الصلة بموضوع عملك؟ نعم/لا ولماذا؟

ثانيا: تصميم ورشة العمل

ما الذي أعجبك في هيكلية الدورة وتصميمها العام؟

برأيك كيف يمكن تحسين هيكلية وتصميم الدورة التدريبية العام؟

ثالثا: العرض

كان عرض الدورة وطريقة تنظيمها ☐ ضعيف ☐ ملائم ☐ جيد ☐ جيد جدا

هل لديك أية اقتراحات للمدرب؟

رابعا: المحتوى

ما هي الجلسة التدريبية أو الموضوع الذي وجده أكثر فائدة ولماذا؟

ما هي الجلسة التدريبية أو الموضوع الذي وجده أقل فائدة ولماذا؟

هل كان هناك أي شيء كان من المفروض أن تتضمنه ورشة العمل ولكنه كان ناقصا؟ إذا نعم، ما هو؟

خامسا: الرضى

بشكل عام ما هو تقييمك للدورة؟ ☐ ضعيف ☐ ملائم ☐ جيد ☐ جيد جدا

هل هناك أية تعليقات أخرى؟

صف هذه الدورة بكلمة واحدة

شكرا جزيلا لك على إملاء استمارة التقييم

إذا كان لديك أية تعليقات أخرى، يرجى إرسالها إلى البريد الإلكتروني

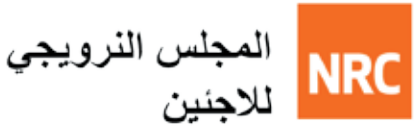

شهادة حضور الدورة

هذه الشهادة تثبت أن

حضر بنجاح

الدورة التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات

التاريخ المكان

الهدف من الدورة هو تقديم التوجيه والإرشاد للجهات الإنسانية الفاعلة التي تنفذ مشاريع الاستجابة والإنعاش حول كيفية معالجة قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات

منسق الدورة
مجلس اللاجئين النرويجي

المدير القطري لمجلس اللاجئين النرويجي
مجلس اللاجئين النرويجي

الملحق 4: أدوات استخلاص المعلومات من الدورة التدريبية

الأهداف

- مشاركة الدروس المستفادة أثناء التدريب
- تحديد التغييرات الواجب إجراؤها في الدورة المقبلة
- توثيق المعلومات الأساسية من جميع الأطراف

سوف تحتاج

فريق التدريب - أحد أعضائه يجب أن يوثق الاقتراحات

- مدير البرنامج
- الشخص الذي يمثل الوكالة المستضيفة
- جدول الأعمال واستمارات تقييم المشتركين
- الاختبار الأولي والاختبار النهائي

الأسئلة لاستخلاص المعلومات

- ما الذي تمت تأديته بنجاح؟
- ما الذي يمكن تحسينه؟
- ما هي التغييرات التي يمكن أن تجريها على جلسات محددة
- هل ترغب في تغيير تسلسل الأنشطة؟
- إلى أي درجة كان الدعم الإداري ناجحا؟
- إلى أي درجة كان التخطيط والتنفيذ ناجحا؟

من المهم أن يتم تسجيل الدروس الأساسية المستفادة من هذا النوع من عمليات استخلاص المعلومات في الاجتماع وأن يتم ذكره في تقرير التدريب. وينبغي تسليم نسخة من التقرير لكل واحد من المشاركين في الاجتماع. يجب إرسال تقرير التدريب والتوصيات الخاصة بإدارة التدريب أو أية أنشطة جديدة إلى: **أدخل البريد الإلكتروني**

الملحق 5: نموذج تقرير التدريب

معلومات أساسية

يجب أن يشتمل هذا القسم على

- من كان المسؤول المكلف بإجراء الدورة التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات والمسؤول عن استضافة الدورة؟
- أين ومتى تم إجراء الدورة التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات؟
- من كان المسؤول عن تنظيم دورة تدريبية داخل البلد حول الإسكان والأراضي والممتلكات؟
- من كان المسؤول عن تنفيذ العملية التدريبية؟
- توصيات أساسية للدورات المستقبلية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات

الدورة التدريبية حول الإسكان والأراضي والممتلكات

ينبغي أن يشمل هذا القسم على

- عدد المشاركين وملفاتهم الشخصية
- أهداف وغايات الدورة التدريبيه
- تعديلات على برنامج التدريب
- توصيات عامة التوصيات يمكن أن تشمل: فعالية مرحلة التحضير، الدعم المقدم من الوكالة المستضيفة، جدول الأعمال، مكان الدورة، التخطيط والتنفيذ، اختيار المشاركين، قضايا اللغة، الضيوف المتحدثون، الموارد ودعم فريق التدريب بتوصيات أساسية محددة خاصة بكل جلسة
- أية أنشطة إضافية مستخدمة من خارج مواد التدريب المعيارية

الملاحق

- جدول الأعمال
- أسماء المشاركين وتفاصيل الاتصال بهم
- ملخص لتقييم المشاركين

الملحق 6: أساسيات إقامة دورة تدريبية حول الإسكان والأراضي والممتلكات

تم إعداد قائمة المراجعة التالية للمدربين والمنظمات المستضيفة. كان هدفنا هو إدراج الضروريات المطلقة التي لن تنجح الدورة بدونها

الأنشطة	تم	لم يتم
تنظيم المكان، التواريخ والتمويل		
تنظيم المدربين		
الإعلان عن الدورة/إرسال رسائل دعوة		
إرسال استمارات طلبات الانتساب		
اختيار المشاركين		
طلب الموارد		
إرسال جدول الأعمال ومعلومات عن التخطيط والتنفيذ		
تنظيم تصوير نسخ عن النشرات المساندة		
طلب المعدات والأجهزة اللازمة		
طلب المواد المرجعية		
إعداد أقراص مدمجة (CD) لتوزيعها في نهاية الدورة في حال تزويد المواد الخاصة بدورة الإسكان والأراضي والممتلكات في نسخ إلكترونية		
التأكد من الانتهاء من إعداد الشهادات		
تنفيذ بالتدريب!		
كتابة تقرير وإرسال التعديلات إلى : hlp@nrc.no		

الملحق 7: نموذج رسالة دعوة

قم بإجراء التعديلات الملائمة على الرسالة التالية عندما توجه دعوات للمشاركة في الدورة التدريبية

دعوة

دورة تدريبية حول الإسكان والأراضي والممتلكات

أدخل المكان والتاريخ

الزملاء الأعزاء

يسر مجلس اللاجئين النرويجي أن يدعوكم إلى المشاركة في الدورة التدريبية حول الإسكان والأراضي والممتلكات التي ستنعقد في **أدخل المكان والتاريخ والتوقيت**

ستستمر الدورة ليومين ونصف وستتناول

- أهمية معالجة قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات
- الإطار القانوني الدولي لقضايا الإسكان والأراضي والممتلكات ولكن ليس الإطار القانوني الوطني
- الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح الداخلي والحلول الدائمة
- كيفية معالجة نزاعات الأراضي
- الإسكان والأراضي والممتلكات في البيئة الحضرية

الهدف من الدورة هو تقديم التوجيه والارشاد للجهات الإنسانية الفاعلة التي تنفذ مشاريع الاستجابة والإنعاش حول كيفية التعامل مع قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات

يرجى تأكيد مشاركتكم على العنوان التالي: **أدخل الإسم وعنوان البريد الإلكترون** قبل الموعد النهائي للتسجيل في **أدخل التاريخ**. سيقوم مجلس اللاجئين النرويجي بتغطية تكاليف الإقامة والسفر

يرجى إعلامنا في حال رغبتم في الحصول على معلومات إضافية، نحن في انتظار مشاركتكم في الدورة

أطيب التمنيات

أدخل معلومات الاسم والمنظمة والمنصب

الملحق 8: نموذج استمارة طلب المشاركين

يرجى يرجى العلم بأن إجاباتكم ستبقى سرية لدى فريق التنسيق، ولكن معرفة خبراتكم ستشكل أمرا مفيدا جدا لنا وستساعدنا في إعداد الدورة المناسبة

الاسم

المنظمة

المنصب الحالي

القسم 1: قطاع التخصص

بالنسبة لكل من الحقول أدناه يرجى: الإشارة إلى تجربتكم عن طريق التأشير في واحد فقط من الفراعات المقابلة في كل سطر	لا أحد	1	2-3	أو أكثر 4
إدارة المخيم				
الأمن الغذائي وتوزيع الغذاء				
التعليم				
المأوى				
برنامج إستشارة المعلومات والمساعدة القانونية				
آخر - يرجى ذكر التفاصيل				

القسم 2: الخبرة في مجال الإسكان والأراضي والممتلكات

استخدم الفراغ أدناه للتحدث عن خبرتكم في القضايا المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات

القسم 3: هدفكم من حضور الدورة التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات

استخدموا الفراغ أدناه للتحدث عما ترغبون في إنجازه من خلال حضوركم هذه الدورة وكيف ستستفيدون منها في عملكم

الملحق 9: قائمة مراجعة لمكان التدريب

إذا أمكنكم زيارة المكان قبل الالتزام باستخدامه فإنه يمكنكم تجنب بعض المفاجآت المزعجة! ينبغي عند زيارتكم لموقع التدريب أن تتحققوا من الأشياء التالية

موقع التدريب		سيكون بإمكانكم الحصول على	
☐	هل المكان آمن؟	☐	جهاز إستنساخ (الحجم والكلفه)
☐	هل تشاركون المكان مع أشخاص آخرين	☐	الهاتف
☐	هل هناك إمدادات إحتياطية للكهرباء	☐	خدمة الانترنت
☐	غرف التدريب	☐	معدات التدريب المتوفرة
☐	هل حجم غرفة التدريب كبير بما يكفي؟	☐	ألواح ورقية ومساند
☐	هل مقاعد الجلوس قابلة لإعادة الترتيب؟	☐	جهاز عرض بيانات
☐	هل هناك غرف فرعية قريبة لتنفيذ التمرينات العملية؟	☐	كابلات تمديد
☐	هل هناك غرف كافية؟	☐	شاشة عرض ذات جودة جيدة أو جدار
☐	هل المكان هادئ؟ هل هناك مكيفات مثيرة للضجة، أو ضجة ناشئة عن وسائل مرورية قريبية، مطر على سقف المكان.. إلخ	☐	هل تتوفر لوازم التدريب
☐	ها هناك مصدر ضوء طبيعي؟ هذه أمر أساسي	☐	خدمة الطعام
☐	هل يمكن التحكم بدرجة حرارة الغرفة؟	☐	هل خدمة إستراحات القهوة والشاي متوفرة؟
☐	هل هناك عدد كافي من الكابلات والمآخذ الكهربائية؟	☐	أين سيكون مكان الاستراحات؟
☐	هل المقاعد مريحة والطاولات جيدة؟	☐	هل ترتيبات تقديم وجبات الغداء مناسبة؟
☐	هل الغرفة أمنة أثناء الليل؟	☐	هل تتوفر وجبات خاصة في حال الحاجة إليها؟
☐	هل هناك غرفة يمكن أن يستخدمها المدربون؟	☐	هل التكاليف معقولة؟

اعداد خطة مقترح

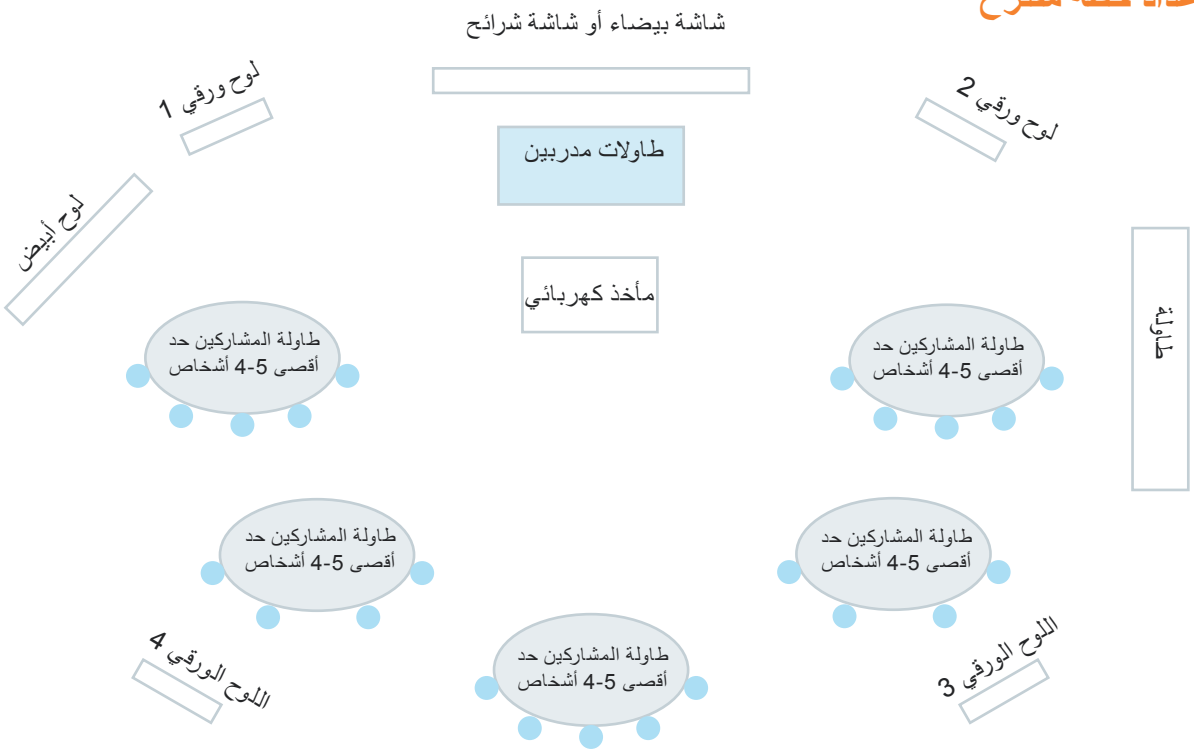

الملحق 10: قائمة مراجعة لطلب موارد ومعدات التدريب

سيكون عليك التأكد من توفر الأشياء التالية في مكان التدريب قبل بداية الدورة.

قائمة الأشياء الواجب توافرها	التعليقات
الأجهزة	
جهاز كمبيوتر محمول، جهاز عرض وشاشة	يمكن غالبا استئجار هذه الأجهزة في الفنادق ولكنها مكلفة لذلك سيكون أقل تكلفة لو تحضروا أجهزتكم الخاصة أو الطلب من المنظمة المستضيفة توفيرها
مساند ألواح ورقية عدد 3 ألواح ورقية عدد 3 تقريبا 20 قلم من الأقلام الخاصة بالكتابة على الألواح الورقية	ثلاثة مساند ألواح ورقية إذا أمكن ولكن من الممكن أيضا تدبر الأمر بلوح واحد حيث يمكن ببساطة توزيع أوراق اللوح الورقي على المجموعة للقيام بالتمرينات الجماعية يفضل أن تكون هناك ألوان متعددة ولكن من الضروري استخدام أقلام سوداء خاصة باللوح الورقي
ملصقات تذكيرية و/أو بطاقات ملونة	من أجل التمرينات
ملصقات ملونة صغيرة مدورة من أجل معرض تسجيل الملاحظات على الجدار في الجلسة 4	في حال عدم توفر الملصقات يمكن استخدام أقلام اللوح الورقي المختلفة الألوان
ملاقط ورق للنشرات الورقية الخاصة بالمشاركين	يمكن أن تكون ملاقط طرية أو قاسية. يجب ألا تكون كبيرة كون عدد النشرات الورقية في الدورة ليس بالكبير
ثاقبة ورقية	تأكد بأن تتوازى ثقوبها مع الملاقط
دفاتر تسجيل ملاحظات 1 لكل مشارك	غالبا ما يوفرها المكان الذي تقام فيه الدورة
شريط لاصق، أو معجون لاصق	ضروري من أجل لصق أعمال المجموعة على الألواح الورقية
مقص	
بطاقات أسماء المشاركين	حضر بطاقات واكتب عليها بخط كبير بما يكفي لقرائتها! استخدم **حجم خط كبير** (24) أو ببساطة أعطهم شارات بيضاء واطلب منهم أن يكتبوا أسماءهم باستخدام قلم اللوح الورقي
وثائق مرجعية	
المبادئ التوجيهية الخاصة بالأشخاص النازحين داخليا	www.idpguidingprinciples.org/
دليل حماية الأشخاص النازحين داخليا	www.unhcr.org/cgibin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?docid=4790cbc02
مصادر أخرى مفيدة	
مصادر أخرى مفيدة متوفرة في نهاية كل وحدة تدريبية	www.idpguidingprinciples.org/

الملحق 11: نموذج متابعة التقييم

تم إعداد النموذج التالي ليتم إرساله إلى المشاركين بعد ثلاثة أشهر تقريبا من نهاية الدورة التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات

نموذج متابعة التدريب الخاص بدورة الإسكان والأراضي والممتلكات

يهم مجلس اللاجئين النرويجي وبرنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية ضمان برامج تدريبية عالية الجودة لموظفيهم. والهدف من نموذج التقييم هذا هو معرفة ما إذا كانت الدورة التي حضرتموها حول الحقوق في الإسكان والأراضي والممتلكات ذات فائدة تطبيقية في عملكم

سيكون أمرا مفيدا لو تكرمتم بإتمام نموذج تقييم متابعة قصير يمكِّن مجلس اللاجئين النرويجي وبرنامج المعلومات والاستشارة والمساعدة القانونية من فهم كيفية تحسين جودة هذه الدورة وضمان أن يكون لها فائدة تطبيقية ذات صلة بالعمل الإنساني

المنظمة/الوكالة:

الدور/الوظيفة:

تم حضور الدورة التدريبية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات:

س1

برأيكم أي من الوحدات التالية قدمت فائدة كبيرة لعملكم؟

يرجى الإشارة إلى درجة فائدة كل وحدة باستخدام تسلسل الأرقام من 1 إلى 4 حيث يكون الرقم 4 مفيد جدا بينما يكون الرقم 1 غير مفيد على الإطلاق

		1	2	3	4
الوحدة التدريبية 1	مقدمة حول الإسكان والأراضي والممتلكات				
الوحدة التدريبية 2	الأطر والمبادئ القانونية الدولية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات				
الوحدة التدريبية 3	الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح الداخلي				
الوحدة التدريبية 4	حقوق المرأة في الإسكان والأراضي والممتلكات				
الوحدة التدريبية 5	الإسكان والأراضي والممتلكات في المناطق الحضرية				
الوحدة التدريبية 6	معالجة المنازعات الخاصة بالإسكان والأرض والممتلكات				
الوحدة التدريبية 7	الإسكان والأراضي والممتلكات الاراضي الدائمة				

حيثما قيمتم أي من الوحدات بأنها مفيدة جدا أو غير ذات فائدة على الإطلاق يرجى إعطاء شرح قصير عن السبب

س2
يرجى ذكر مثال محدد عن كيفية تطبيقكم لما تعلمتموه من دورة الإسكان والأراضي والممتلكات على عملكم في المجال الإنساني

س3
هل يمكنكم تقديم إقتراحات حول إجراء تغييرات على الوحدات المذكورة أعلاه؟

س4
لو عرض عليكم تدريب أعمق حول قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات، ما هي الأشياء التي يجب التركيز عليها؟

يرجى إرسال هذا النموذج إلى: hlp@nrc.no

أوراق المهام

ورقة المهام 1

ورقة المهام 2

ورقة المهام 3

ورقة المهام 1: حالات قصيرة

الحالة 1

شخص نازح داخليا (س) هرب من قريته إلى العاصمة خلال نزاع. وفي غياب المساعدة من الحكومة أو المجتمع الدولي قام الشخص (س) بالاستقرار في منطقة فقيرة مع عائلته وشيد مأوى بسيطا له ولعائلته. وصل ضابط شرطة لإبلاغه أنه بدون حيازة سند ملكية لا يمكنهم البقاء وعليهم أن يأخذوا أغراضهم ويغادروا المأوى في صباح اليوم التالي. الشخص النازح (س) وعائلته قلقون ولا يعرفون أين يذهبوا

الحالة 2

تملك شركة ما 20 فدانا استخدمتها على مدى عشرين سنة في زراعة البن. حصلت مؤخرا على عشرة فدادين إضافية من الدكتور محمد وقامت بتسجيل استحواذها الجديد في السجل العقاري المحلي. قامت الشركة الآن بتقسيم العقار بأكمله ثانية إلى أقسام استخدمتها في زراعة البن ونخيل الزيت والموز. تقوم الشركة الآن باستخدام مصادر المياة التي تعتمد القرية (ع) عليها تقليديا. تخطط الشركة لبناء سياج لمنع القرويين من الوصول إلى المياه

الحالة 3

العشيرة (س) تعيش في المنطقة الشمالية من البلد (ع) منذ أجيال عديدة وتستخدم الأراضي والغابة بشكل جماعي كمورد للرزق والدخل. كما أن العشيرة (س) تمنع العشيرة (ص) من الاستفادة من الموارد الطبيعية. تزوجت امرأة من العشيرة (ص) من رجل من العشيرة (س) وذهبت لتعيش معه في العشيرة. وللأسف توفي الرجل من العشيرة (س). قام شيوخ العشيرة بإعلام المرأة الأرملة بأنه لم يعد بإمكانها أن تزرع أرض زوجها

الحالة 4

هرب كثير من الأشخاص من القرية (س) خلال النزاع ودون تخطيط استوطنوا على بعد عدة أميال وعاشوا هناك لعشر سنوات. عاد الآن أحد القرويون إلى مسقط رأسه ووجد عائلة أخرى تستخدم أرضه وتعيش في كوخه. تقوم العائلة التي تسكن المكان بإخباره بأن الزعماء المحليين خصصوا لهم المنزل والمزرعة منذ خمس سنوات لكي يمنعوهم من الوقوع في حالة سيئة. يذهب القروي إلى الزعيم ويطالب باسترجاع ممتلكاته

الحالة 5

الدكتور أحمد يقاضي الدكتور عبد الله بسب التعدي على المنطقة الخلفية من عقاره. يحتاج الدكتور أحمد مساحة إضافية كونه يستضيف عائلة زوجته التي هربت من نزاع في الجزء الشمالي من البلاد. عندما يستشير الدكتور عبد الله محاميه، ينصحه المحامي بأن يقدم سند الملكية الخاص بعقاره. لكن الدكتور عبد الله لديه فقط وثيقة عرفية لملكية منزله وأرضه. يخبره المحامي بأنها لا تشكل إثباتا كاملا أمام المحكمة وبأنه عرضة لخطر خسارة أرضه كون أن الدكتور أحمد لديه سند ملكية مصدق

الحالة 6

الأرملة (س) وعائلتها هربوا إلى العاصمة جراء نزاع عرقي طويل الأمد، واستوطنوا في منزل مهجور وحاليا مضى على سكنهم فيه عقد من الزمن. مؤخرا وقع طرفا النزاع اتفاقية سلام، ويقوم الكثير ممن نزحوا بالعودة إلى ديارهم. ذات صباح تستيقظ الأرملة (س) لتجد عائلة أمام باب البيت يدَّعون بأنها تعيش في منزلهم ويطالبونها بالمغادرة فورا وبأن تدفع أجرة الوقت التي أمضته في منزلهم. المرأة غاضبة جدا كونها كانت تدفع أجرة شغلها لهذا المسكن للزعيم التقليدي للمنطقة.

ورقة المهام 2

لعب الدور 1: السيناريو

عندما اندلع النزاع في بغتون، هرب عدد ضخم من النازحين إلى ليلتون. وفي الوقت الذي كان فيه مجلس اللاجئين النرويجي مسؤولا عن إقامة مخيم يتسع لـ 20000 نازح خارج تروتر، وجد موقعا بمساعدة الحكومة. وتم توقيع مذكرة تفاهم تحدد الحقوق والواجبات لكافة الأطراف صاحبة المصلحة في إقامة المخيم والمحافظة عليه ووقف تشغيله. ولكن تجدد القتال مؤخرا جعل مجلس اللاجئين النرويجي يتوقع تدفقا ضخما على مخيم تروتر. لذا قام المجلس بالاتصال بزعماء المجتمع المحلي لتحديد أرض شاغرة لتوسيع المخيم. ولسوء الحظ لم تتم استشارة المجتمع المحلي المجاور في التحديد الأولي للموقع. وعلى مر السنوات أصبحت إحتياجاتهم الأساسية وسبل معيشتهم أكثر عرضة للمساس بسبب المخيم. وهم يقاومون بشدة فكرة توسيع المخيم ويهددون بمنع النازحين المقيمين في المخيم من مغادرته لجمع الحطب أو رعي الماشية. والآن قام المخيم التابع لمجلس اللاجئين النرويجي بطلب إجراء اجتماع بين أصحاب المصلحة لمحاولة الوصول إلى حل. ضم الحضور كل من مدير المخيم من مجلس اللائجين النرويجي ومسؤول الأمن الغذائي ومسؤول المساعدة القانونية ومسؤولون من الحكومة المحلية والحكومة الوطنية، بالإضافة إلى زعماء المجتمع المحلي وزعماء وممثلين من سكان المخيم

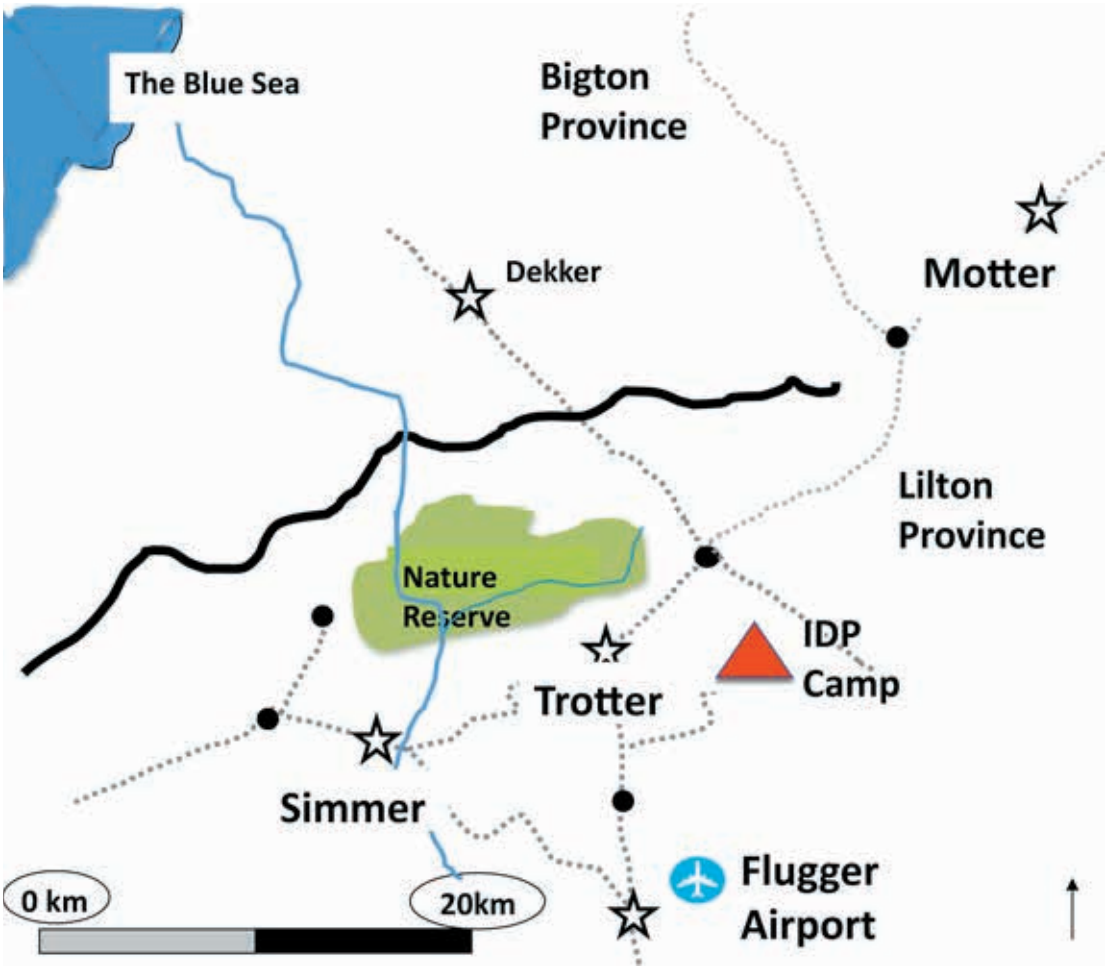

IDP CAMP

أدوار السيناريو 1

قم بتقسيم الأدوار وتوزيعها على المشاركين المحددين مسبقا. أعطِ دور المراقبين للمشاركين الذين ليس لديهم دور

مدير مخيم مجلس اللاجئين النرويجي

تخضع لضغط كبير لتوسيع المخيم لضمان عدم تدهور الظروف، ويعد خطر اكتظاظ المخيم من أهم أولوياتك كونك تعلم بأن الاكتظاظ قد يزيد من انتشار الأمراض أو النزاعات العنيفة. أنت غاضب لأنك وقعت مذكرة تفاهم مع الحكومة، وهم ليسوا مستعدين لتمويل التوسيع

مسؤول الأمن الغذائي التابع لمجلس اللاجئين النرويجي

أنت تخضع لضغط كبير لضمان أن الأشخاص النازحين داخليا يحافظون على أصولهم المستخدمة لكسب المعيشة ومازالوا قادرين على الاستمرار في جمع الحطب. تناقصت على مدى السنوات مستويات التمويل وتوقف برنامج الغذاء العالمي عن توزيع الأغذية قبل عدة أشهر. ستكون تلبية الطلب المتزايد على الغذاء ودعم سبل المعيشة صعبة دون استثمار الأراضي والغابة المتاخمة

مسؤول الحكومة المحلية

تلاحظ أن مذكرة التفاهم لا تشمل بند توسيع المخيم. وأنت لست مستعدا لمنح الأرض الإضافية كونك تعلم أن هذا سيثير حفيظة المجتمع المحلي وأنت قلق بشأن ضمان الحصول على أصوات الناخبين في الانتخابات القادمة

مسؤول الحكومة الوطنية

أنت مصر على أن المسؤول الحكومي المحلي يجب أن يوافق على توسيع المخيم. وتعتبر هذا الأمر قضية أمن وسمعة وطنية وتخشى عناوين تفشي وباء الكوليرا في وسائل الإعلام الدولية

الزعيم المحلي

سئمت من الطريقة التي تتصرف بها المنظمات الدولية، التي لا تستشيرك أبدا وتضع ضغوطات هائلة على موارد المجتمع المحلي وتتصرف بأرضك كما تشاء.تريد ان تعلم عدد الاشخاص من الذين يريدون استثمار أرضك بالإضافة إليك أنت، كلكم تريدون نوع من التعويضات من مجلس اللاجئين النرويجي والاعتراف بما تخسرونه

عضو المجتمع المحلي

سئمت من تناقص كميات الحطب في المنطقة وعليك أن تبحث في أماكن أبعد كل يوم لتجمعها. وغالبا ما تلتقي نساء من المخيم ويبدو أنهن لا يفهمن بأنهن يأخذن حطبك. وتسمع الآن أن هناك آلاف أكثر من الأشخاص في طريقهم إلى هناك

ممثل لجنة المحافظة على المخيم

تشعر بالصدمة من سماع أن كثير من النازحين قد يصلون قريبا وأن الكثير منهم لديهم خلفيات عرقية مختلفة عن الإثنيات المقيمة في المخيم. وتشعر بقلق بالغ بشأن تناقص حجم المكان المخصص للعائلات وللمجتمع المحلي ومن خطر انتشار الأمراض

مسؤول المساعدة القانونية

ستقوم بتنسيق الاجتماع. وستحضر الاجتماع بناء على طلب مدير المخيم وهدفك الحصري هو الوصول إلى حل مقبول من جميع الأطراف

أدوار المراقبين

دورك هو مراقبة الاجتماع. يمكنك تسجيل ملاحظاتك من أجل استخلاص الملاحظات بعد لعب الأدوار، مركزا على مايلي

- ما هو نوع هذا النزاع؟
- ما هو الحل الذي تم التوصل إليه؟
- هل كان هذا قرار الطرف الثالث أم أنه كان قرارا مشتركا؟
- إلى أي درجة كان أداء الأطراف المختلفة فعالا في المفاوضات/الوساطة؟

أدوار المراقبين

دورك هو مراقبة الاجتماع. يمكنك تسجيل ملاحظاتك من أجل استخلاص الملاحظات بعد لعب الأدوار، مركزا على مايلي

- ما هو نوع هذا النزاع؟
- ما هو الحل الذي تم التوصل إليه؟
- هل كان هذا قرار الطرف الثالث أم أنه كان قرارا مشتركا؟
- إلى أي درجة كان أداء الأطراف المختلفة فعالا في المفاوضات/الوساطة؟

أدوار المراقبين

دورك هو مراقبة الاجتماع. يمكنك تسجيل ملاحظاتك من أجل استخلاص الملاحظات بعد لعب الأدوار، مركزا على مايلي

1. ما هو نوع هذا النزاع؟
2. ما هو الحل الذي تم التوصل إليه؟
3. هل كان هذا قرار الطرف الثالث أم أنه كان قرارا مشتركا؟
4. إلى أي درجة كان أداء الأطراف المختلفة فعالا في المفاوضات/الوساطة؟

ورقة المهام 2

لعب الدور 2: السيناريو

عندما اندلع النزاع في بغتون، هرب عدد ضخم من النازحين إلى ليلتون. وفي الوقت الذي كان فيه مجلس اللاجئين النرويجي مسؤولا عن إقامة مخيم يتسع لـ 20000 نازح خارج تروتر، وجد موقعا بمساعدة الحكومة. وتم توقيع مذكرة تفاهم، تحدد الحقوق والواجبات لكافة الأطراف صاحبة المصلحة في إقامة المخيم والمحافظة عليه وفي وقف تشغيله أيضا. ولكن تجدد القتال مؤخرا وزيادة النزوح جعل مجلس اللاجئين النرويجي يتوقع تدفقا ضخما على مخيم تروتر. يجري مجلس اللاجئين النرويجي اتصالات مع زعماء المجتمع المحلي المجاور للاتفاق على بناء مدرسة ابتدائية مختلطة الجنسين. وقد نجح مجلس اللاجئين النرويجي في المفاوضات مع المجتمع المحلي (أ) لبناء المدرسة على الطريق الرئيسية التي يمكن الوصول إليها من الأطفال المقيمين في المخيم وأطفال المجتمع المحلي (أ) أيضا. ولكن عندما سمع المجتمع المحلي (ب) عن هذا التطور اقتحموا مكتب مخيم مجلس اللاجئين النرويجي مصرين على أن أرض بناء المدرسة هي لهم. وأخذوا يهددون بعرقلة البناء في هذا الموقع. ويسعى مدير المأوى لمجلس اللاجئين النرويجي للحصول على معلومات أكثر من المجتمع المحلي (أ) وقد أخبره الزعماء بأن الأرض تنتمي إليهم. وقد دعا مدير المأوى للمجلس النرويجي إلى اجتماع بين الأطراف أصحاب المصلحة لمحاولة الوصول إلى حل. ضم الحضور كل من مدير المأوى ومدير التعليم وموظف المساعدة القانونية في مجلس اللاجئين النرويجي بالإضافة إلى المسؤولين الحكوميين المحليين والوطنيين وكذلك زعماء من كلا المجتمعين المحليين وأفراد من اللجنة التعليمية للقاطنين في المخيم

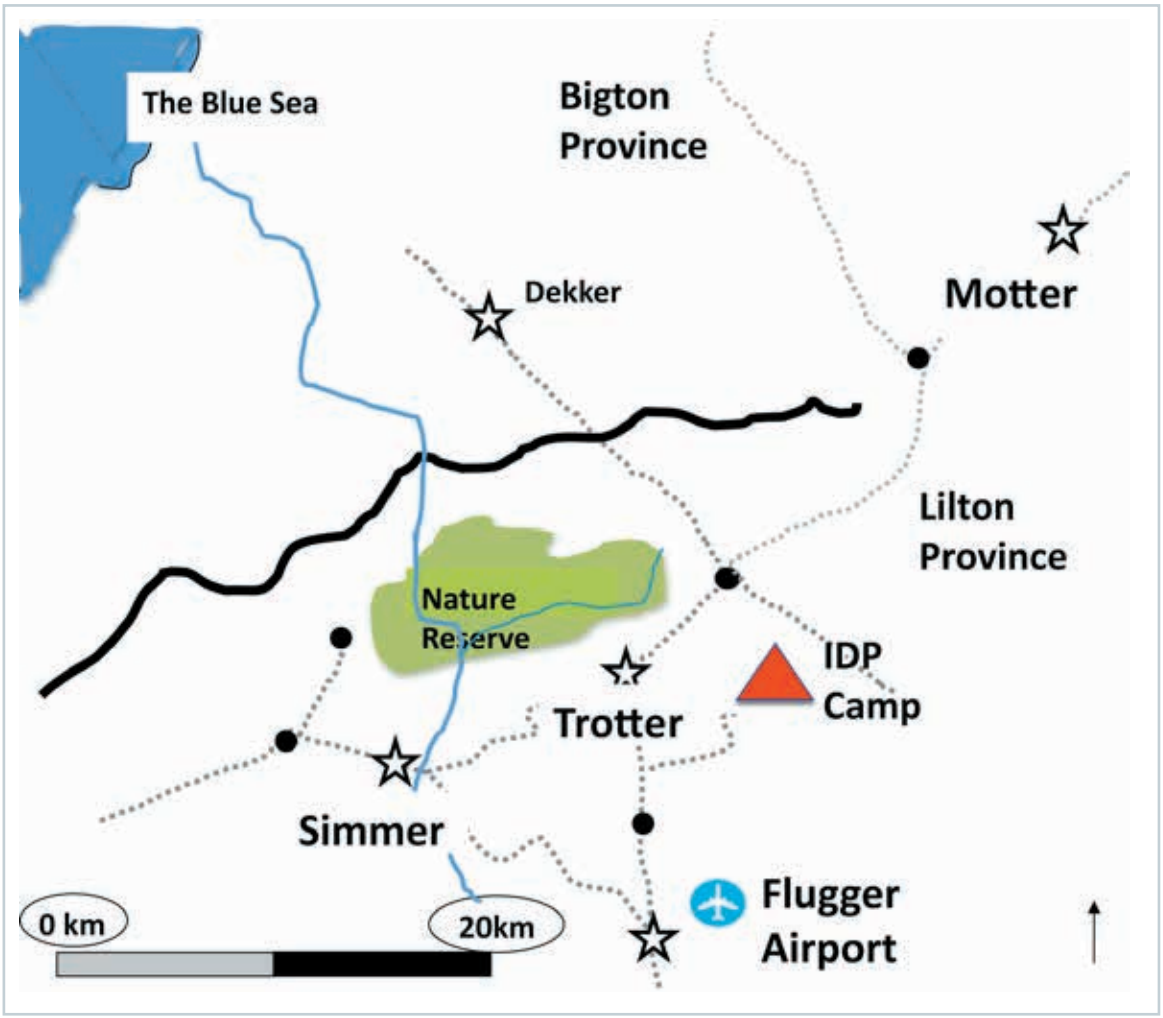

IDP CAMP

أدوار السيناريو 2

قسم الأدوار وقم بتوزيعها على المشاركين المحددين مسبقا. أعطِ دور المراقبين للمشاركين الذين ليس لديهم دور

مدير المأوى في مجلس اللاجئين النرويجي

لديك ميزانية ضيقة للأشهر القليلة القادمة كونك تتوقع مصاريف لتأمين المأوى لهؤلاء الذين تتوقع وصولهم قريبا. ويحتم عليك الفصل الماطر الذي يقترب بناء نوع من المأوى للنازحين الجدد لتدفع عنهم خطر الموت والمرض. لا تنوي إنشاء مدرسة قد تكون عرضة للأذى ما يخلق نزاعا بين المجتمعات المحلية

مدير التعليم في مجلس اللاجئين النرويجي

يشغلك هاجس البدء في بناء مدرسة لتضمن مكانا آمنا للنازحين من الأطفال الذين وصلوا حديثا. وتعلم أن هذا الأمر سوف يزيل الضغط عن كاهل الوالدين الذين سيكون عليهم القيام بالكثير من الأشياء أثناء إقامتهم في المخيم. وتشعر أيضا بأن بناء المدرسة سوف يزيد التوترات بين سكان المخيم والمجتمعات المحلية المجاورة

مسؤول الحكومة الوطنية

أخبرك وزير التربية بأن هذه المدرسة يجب بناؤها مهما كلف الأمر. الحكومة لديها مصادر تمويل محدودة وترى أن المشروع الممول خارجيا يمثل عونا على سد الاحتياجات المحلية على مستوى المدارس الابتدائية

مسؤول الحكومة المحلية

تريد بناء المدرسة لأن صهرك كان قد وُعِد بأن يتم تعيينه في منصب مدير المدرسة. وأنت مصر بأن المجتمع المحلي (ب) يجب أن يستفيد من المدرسة أيضا كونه ليس لديهم واحدة حالياً. الانتخابات المحلية ستجري في الشهر القادم

زعيم المجتمع المحلي ب

أنت تستخدم هذه الأرض منذ عدة أجيال للرعي والبستنة. ومع أن الأرض تعود إلى المجتمع (أ). إلا أن أفراد من مجتمعك كانوا يقومون بحمايتها وتشعر بأنكم تستحقون ملكية المدرسة.

زعيم محلي أ

أنت تصر على أن الأرض تعود ملكيتها إلى مجتمعك. وأن المجتمع (ب) يستفيد دائما من كرم مجتمعك. وأنت تشعر بالغضب من ادعائهم ملكية المدرسة المقترح بناؤها. لماذا يجب السماح لهم بإرسال أولادهم إلى مرفق سيكون بأية حال مكتظا عند وصول نازحين جدد

ممثل المخيم في اللجنة التعليمية

تريد أن يتم بناء المدرسة بأسرع ما يمكن. وتشعر بالقلق بخصوص تعليم أولادك حيث أن مدرسة المخيم تعمل بأقصى طاقة استيعابية لها. وقد تم تأجيل البناء مسبقا ومع وصول الوافدين الجدد تصبح الحاجة أكثر إلحاحا من أي وقت مضى

مسؤول المساعدة القانونية

ستقوم بتنسيق الاجتماع. وستحضر الاجتماع بناء على طلب مدير المخيم وهدفك الحصري هو الوصول إلى حل مقبول من جميع الأطراف

أدوار المراقبين

دورك هو مراقبة الاجتماع. يمكنك تسجيل ملاحظاتك من أجل استخلاص الملاحظات بعد لعب الأدوار، مركزا على مايلي

- ما هو نوع هذا النزاع؟
- ما هو الحل الذي تم التوصل إليه؟
- هل كان هذا قرار الطرف الثالث أم أنه كان قرارا مشتركا؟
- إلى أي درجة كان أداء الأطراف المختلفة فعالا في المفاوضات/الوساطة؟

أدوار المراقبين

دورك هو مراقبة الاجتماع. يمكنك تسجيل ملاحظاتك من أجل استخلاص الملاحظات بعد لعب الأدوار، مركزا على مايلي

- ما هو نوع هذا النزاع؟
- ما هو الحل الذي تم التوصل إليه؟
- هل كان هذا قرار الطرف الثالث أم أنه كان قرارا مشتركا؟
- إلى أي درجة كان أداء الأطراف المختلفة فعالا في المفاوضات/الوساطة؟

أدوار المراقبين

دورك هو مراقبة الاجتماع. يمكنك تسجيل ملاحظاتك من أجل استخلاص الملاحظات بعد لعب الأدوار، مركزا على مايلي

- ما هو نوع هذا النزاع؟
- ما هو الحل الذي تم التوصل إليه؟
- هل كان هذا قرار الطرف الثالث أم أنه كان قرارا مشتركا؟
- إلى أي درجة كان أداء الأطراف المختلفة فعالا في المفاوضات/الوساطة؟

ورقة المهام 3
دراسة حالة الحلول الدائمة: الإدماج المحلي

محافظة ليلتون ومحافظة بيغتون تعيشان منذ عقد من الزمن نزاعا حول الاختلافات العرقية واستثمار الموارد الطبيعية. تم مؤخرا توقيع اتفاق سلام يشمل بندا حول استرداد الممتلكات. وقد وضعت الحكومة لجنة مطالبات مختصة بالأراضي والممتلكات وكلفتها بمعالجة مطالبات الإسكان والأراضي والممتلكات

العائلة ألفا

العائلة ألفا تعيش مع أقرباء بعيدين منذ عقد من الزمن. وبمساعدة مجلس اللاجئين النرويجي تمكنت العائلة ألفا من تشييد بناء خشبي صغير في الفناء الخلفي لمنزل أقاربهم. ويعمل السيد (ألفا) سائقا في منظمة غير حكومية محلية بينما أمنت السيدة (ألفا) عملا عند خياط محلي. والأطفال الخمسة من العائلة (ألفا) كلهم يدرسون في مدرسة محلية. وقد أسست العائلة حياة جديدة جيدة في تروتر وهم سعداء ولديهم دخل معقول واندمج الأولاد في المدرسة بنجاح. وسيكون من الصعب عليهم العودة إلى موتتر حيث تم نهب وتدمير منزلهم خلال القتال. هربت العائلة بالثياب التي كانوا يلبسونها فقط ولم يكونوا قادرين على إحضار وثائقهم

المهمة

في مجموعتك الخاصة قم بالإجابة على الأسئلة التالية. لديك 30 دقيقة للمناقشة. يرجى تسجيل الإجابات على اللوح الورقي

1. ما هي استحقاقات العائلة (ألفا) ؟
2. ما هي القضايا القانونية والعملية؟
3. كيف يمكن لمجلس اللاجئين النرويجي مساعدة العائلة؟

دراسة حالة الحلول الدائمة: العودة

محافظة ليلتون ومحافظة بيغتون تعيشان منذ عقد من الزمن نزاعا حول الاختلافات العرقية الحصول على الموارد الطبيعية. وقد وقعت جميع الأطراف مؤخرا اتفاق سلام يشمل بندا حول استرداد الممتلكات. وقد وضعت الحكومة لجنة مطالبات مختصة بالأراضي والممتلكات وكلفتها بمعالجة مطالبات الإسكان والأراضي والممتلكات

العائلة بيتا

تعيش العائلة بيتا في مخيم للنازحين يديره مجلس اللاجئين النرويجي منذ اندلاع القتال. وقد تم الآن توقيع اتفاقية سلام وهم لديهم المخيم حيث الحياة كانت شاقة. وقد تدبروا معيشتهم عن طريق بيع الفحم وزراعة حديقة صغيرة خلال سنوات الإقامة في المخيم. وقد تلقى أطفالهم تعليما بدائيا ومتقطعا. ساعدهم مجلس اللاجئين النرويجي في العودة وهم حاليا يقيمون في مركز عبور يديره مجلس اللاجئين النرويجي خارج (موتر) قبل الخطوة الأخيرة في رحلتهم. وبينما هم في مركز العبور اكتشفوا أن عائلة أخرى تعيش في منزلهم خلال السنوات الخمسة الماضية، وتزرع أرضهم وقامت بتجديد البيت والمباني الخارجية بشكل شامل. تشعر العائلة (بيتا) بالقلق من احتمال عدم قدرتهم على استعادة منزلهم كونهم لا يمتلكون أية وثائق تثبت ملكيتهم له، فالعائلة (بيتا) توارثت العقار وورثها السيد (بيتا) بعد وفاة والده قبل خمس عشرة سنة

المهمة

في مجموعتك الخاصة قم بالإجابة على الأسئلة التالية. لديك 30 دقيقة للمناقشة. يرجى تسجيل الإجابات على اللوح الورقي

1. ما هي استحقاقات العائلة بيتا؟
2. ما هي القضايا القانونية والعملية؟
3. كيف يمكن لمجلس اللاجئين النرويجي مساعدة العائلة؟

دراسة حالة الحلول الدائمة: إعادة التوطين

محافظة ليلتون ومحافظة بيغتون تعيشان منذ عقد من الزمن نزاعا حول الاختلافات العرقية والوصول إلى الموارد الطبيعية. وقد قام جميع الأطراف مؤخرا بتوقيع اتفاق سلام يشمل بندا حول استرداد الممتلكات. وقد وضعت الحكومة لجنة مطالبات مختصة بالأراضي والممتلكات وكلفتها بمعالجة مطالبات الإسكان والأراضي والممتلكات

العائلة - غاما

تأثرت العائلة غامة بالنزاع تأثرا شديدا. والسيد (غاما) وأبناؤه الاثنان لقوا حتفهم في القتال بينما تعيش السيدة (غاما) مع ابنتها. تنتمي السيدة (غاما) لأقلية عرقية تعرضت للاضطهاد خلال النزاع. وهي مترددة في العودة إلى (دكير) خوفا من عمليات الانتقام. وتدرك أنها في حال عودتها لن يكون لها الحق في الحصول على الممتلكات الصغيرة التي تعود لعائلتها لأنها أرملة. يعرض مجلس اللاجئين النرويجي على السيدة (غاما) وعلى بناتها إعادة التوطين في (سيمير). السيدة (غاما) قلقة حول البدء بحياة جديدة بكمية قليلة من المال. وهي بالتالي تفكر بالذهاب إلى لجنة الأراضي والممتلكات التابعة اللحكومة التي تم إنشاؤها مؤخرا

المهمة

في مجموعتك الخاصة قم بالإجابة على الأسئلة التالية. لديك 30 دقيقة للمناقشة. يرجى تسجيل الإجابات على اللوح الورقي

1. ما هي استحقاقات العائلة (غاما)؟
2. ما هي القضايا القانونية والعملية؟
3. كيف يمكن لمجلس اللاجئين النرويجي مساعدة العائلة؟

النشرات والمواد

النشرة 1: معلومات أساسية عن حقوق الإنسان وحقوق السكن
النشرة 2: الحقوق في الأراضي
النشرة 3: حقوق الملكية
النشرة 4: الأسكان والأراضي والممتلكات وحقوق المرأة
النشرة 5: الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح والحلول الدائمة
النشرة 6: توجيهات مراعاة حقوق المرأة في الإسكان والأراضي والممتلكات
النشرة 7: التدابير الوقائية وسبل الإنتصاف القانونية لعمليات الإخلاء القسري
النشرة 8: اختيار البدائل المثلى لتسوية نزاعات الإسكان والأراضي والممتلكات
النشرة 9: فهرس المصطلحات

النشرة 1:

معلومات أساسية عن حقوق الإنسان وحقوق السكن

تعتبر حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية التي يملكها البشر ببساطة بحكم إنسانيتهم. هذه الحقوق منصوص عليها صراحة في عدد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تحدد شرعيتها بالإضافة إلى مدى إلزاميتها للدول. ويساعد التعرف على الأنماط المختلفة للمعايير الدولية على التأكد من مدى ملاءمتها للاستخدام في سياق معين.

تعتبر **العهود والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات** الصكوك الدولية الأكثر قوة. ويتم إعتمادها بناء على المفاوضات وتصبح مباشرة ملزمة قانونيا للدول التي وقعت وصادقت عليها. وتعني المصادقة أن الهيئة أو الهيئات الدولية ذات الصلة قد وافقت عليها. البروتوكولات هي عبارة عن معاهدات داعمة تشتمل على بنودا داعمة لمعاهدات سابقة ويمكن أن توفر إجراءات بخصوص تنفيذ تلك المعاهدات.

التعليقات العامة هي تفسيرات لمحتوى البنود الخاصة بحقوق الإنسان وتعكس ممارسات الدولة والقرارات القضائية وتعليمات خبراء حقوق الإنسان ذوي الكفاءة العالية. تقدم هذه التعليقات التوجيه والإرشاد للبلاد/الدول الأطراف حول كيفية الإيفاء
تحريك الجمله الى بداية السطر

توفر **القرارات** التي تبنتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة (مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن) أيضا توجيهات هامة حول تفصيل وشرح القانون الدولي. ومثل هذه القرارات لا تعتبر ملزمة قانونيا بحد ذاتها، باستثناء تلك القرارات التي تبناها مجلس الأمن.ولكنها تعكس فهم المجتمع الدولي للقانون الدولي (المعايير والمبادئ والأعراف) بالإضافة إلى الاستعداد السياسي للعمل من أجل تحقيق محتويات القرارات المعينة.

الإعلانات والتوصيات هي وثائق تقدم مبادئ توجيهية والتزامات أخلاقية وهي بالتالي ليست ملزمة قانونيا. ولكن يمكن أن تكتسب قوة القانون الملزم عندما يكون محتواها مقبولا ومطبقا على نطاق واسع (مثلا: تتحول إلى قانون دولي عرفي)[1].

مناهج العمل أو جدول العمل لديها فقط أثر سياسي وأخلاقي.

يقدم القانون الدولي الإنساني للدول درجة من درجات الاجتهاد فيما يخص تبني التشريعات الوطنية كوسيلة في تنفيذ المعايير. وبالتالي يكون تبني التشريعات الوطنية ليس إلزامياً بالضرورة ولكن في كثير من الأمثلة يكون ضروريا للتمتع الشامل بحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

حقوق الإسكان

الصكوك الدولية حول حقوق الإسكان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، المادة 25(1) تنص على:

«لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته».

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، المادة 11 (1) تنص على أن:

«تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الموافقة الحره.»

---

1 القانون الدوي العرفي يتكون من القانون المستنبط من الممارسة المستمرة من قبل معظم الدول التي تتصرف بنوع من الإلزام القانوني للتصرف بمبدأ المسؤولية. الإعلانات والتوصيات والتعليقات العامة غالبا ما تعكس تطور ممارسات القانون العرفي. يعتبر عدد من حقوق الإنسان قانونا عرفيا وهي بالتالي قابلة للتطبيق أيضا حيثما كان هناك فجوة في التشريع الوطني أو في الحالات التي لم تصادق فيها دول معينة على اتفاقيات محددة.

2 http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml

3 http://www2.ohchr.org/english/law/cescr.htm

من المهم تذكر أن كل من المواطنين وغير المواطنين بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء لهم الحق في الاستفادة من الحقوق المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في المسكن الملائم[4].

لقد تم تحديد الحق في المسكن الملائم بشكل أكثر دقة في اثنين من التعليقات العامة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:[5] التعليق العام رقم 4 ورقم 7.

التعليق العام رقم 4 من التعليقات العامة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية حول الحق في المسكن الملائم[6]، هو التفسير الأكثر رسمية للحق في المسكن الملائم حيث يحدد معيار «الملائم» على النحو التالي:

1. الضمان القانوني لشغل المسكن (ضمان الحيازة): ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات، وبصرف النظر عن نوع شغل المسكن.
2. توفير الخدمات والمواد والمرافق والبنية التحتية: ينبغي أن تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم إمكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامة ومياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الصرف الصحي والغسل، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ.
3. القدرة على تحمل الكلفة: مراعاة القدرة على تحمل تكاليف السكن
4. الصلاحية للسكن: توفير المساحة الكافية لساكنيه والسلامة الجسدية لهم وحمايتهم من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح، ومن المخاطر البنيوية وناقلات الأمراض.
5. إتاحة إمكانية الحصول على السكن: إن إمكانية الحصول على سكن ملائم يجب أن تكون متاحة لأولئك الذين يحق لهم الاستفادة منها بمن فيهم المجموعات المحرومة والتي تعتبر ضعيفة.
6. الموقع: إن السكن الملائم يجب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال.
7. السكن الملائم من الناحية الثقافية: إن الطريقة التي يتم بها البناء يجب أن تتيح إمكانية التعبير عن الهوية الثقافية.

يعتبر الحق في المسكن الملائم أحد حقوق الإنسان الاساسية ويعمل على حماية الأفراد والمجتمعات من التعرض للإخلاء القسري وإجبارهم على النزوح من منازلهم وأراضيهم. وينطبق هذا الحق على كل الأشخاص بمن فيهم المالكين والمستأجرين والشاغلين (بموجب أشكال الحيازة العرفية وغير الرسمية) بدون تمييز مبني على حالاتهم أو خلفياتهم الاقتصادية أو الدينية أو الجنس أوالعمر والعرق.

يجب ملاحظة أن الأرض تعتبر عنصرا أساسيا وجوهريا في ضمان الحصول على الحق في السكن الملائم[7].

في عام 2005 لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن الملائم أن «الأرض كثيرا ما تكون شرطا ضروريا وكافيا يرتبط به الحق في السكن الملائم ارتباطا مطلقا وذلك بالنسبة إلى العديد من الأفراد بل حتى بالنسبة إلى مجتمعات بأكملها».[8]

وبحسب التعليق العام رقم ٧ حول الحق في السكن الملائم: الإخلاء القسري[9]، فعبارة إخلاء المساكن بالإكراه تعرف بأنها « نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت ورغم إرادتهم، من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عيها». يشير هذا التعريف إلى الطبيعة التعسفية واللاقانونية لعمليات الإخلاء بالإكراه كون هذه الممارسة تنتهك الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات. يعتبر ضمان الحيازة مكونا أساسيا من مكونات حقوق الإسكان وبالتالي فإن الإخلاء بالإكراه ينكر هذا الضمان. فضمان الحيازة هو التأكيد بأن حقوق الشخص في السكن معترف بها من قبل الآخرين ومحمية في حالات محددة من التحديات. وهو درجة من درجات الأمن المعترف بها في كافة أنماط حقوق السكن: الملكية والإيجار والسكن التعاوني والاستيطان غير الرسمي.

غالبا ما يتم تنفيذ الإخلاء بالإكراه بطريقة عنيفة خلال النزاعات المسلحة أو العنف العرقي ويستتبعه انتهاكات أكبر للحقوق المرتبطة به

---

4 مع مراعات التقييد الذي تسمح المادة 2 (3) للبلدان النامية باستخدامه في احترام ضمان الحقوق الإقتصادية لغير المواطنين.

5 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/) هي كيان يتابع تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأعضاء به، تتكون من 18 من الخبراء المستقلين، ولعبت دورا رائدا في دعم تطبيق حقوق الإسكان.

6 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الإقتصاديةالإجتماعيه والثقافية 1991 التعليق العام رقم 4: الحق في المسكن الملائم الصفحة 8 http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/469f4d91a9378221c12563ed0053547e?Opendocument

7 " كثيرا ما تكون الأرض شرطا ضروريا وكافيا يرتبط به الحق في السكن الملائم ارتباطا مطلقا وذلك بالنسبة إلى العديد من الأفراد بل حتى بالنسبة إلى مجتمعات بأكملها» لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم كمكون من مكونات حق التمتع بمعايير حياة لائقة. Miloon Kothari. 41, U.N. Doc. (E/CN.4/2005/48 (March 3 2005.

8 «كوثري، ميلون 2005، دراسة أعدها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن الملائم كمكون من مكونات حق معايير الحيا ة اللائقة، المجلس الإقتصادي والأجتماعي للأمم المتحدة 41, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/117/55/PDF/G0511755.pdf?OpenElement. U.N. Doc. E/CN.4/2005/48.

9 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7 (1997) عن الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد): الإخلاء بالإكراه. http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain?docid=47a70799d&page=search

(مثل الحق في الماء وحق الحرية في تكوين الجمعيات). وهناك حالات إخلاء بالإكراه أخرى يمكن أن يتم تنفيذها خلال تنفيذ مشاريع تنموية كبناء السدود وترميم المساكن ومشاريع تجميل المدن.

وبشكل عام تتعهد الدول (بحسب المادة 1.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية) باستخدام «كافة السبل المناسبة» لضمان التمتع بحق السكن. وينبغي على الدول الامتناع عن تنفيذ عمليات الإخلاء بالإكراه وأن تضمن إنفاذ القانون ضد الذين يقومون بذلك. يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والأطفال وكبار السن والفئات المستضعفة الأخرى التي تعاني من الإخلاء بالإكراه أكثر من غيرها. فالنساء بشكل خاص عرضة لسوء المعاملة والاعتداء الجنسي عندما يصبحن بلا مأوى.

بشكل عام، يجب أن لا تؤدي عمليات الإخلاء المبررة إلى تشريد الأفراد وجعلهم عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأخرى. ولكن الإخلاء الذي يستوفي الحماية الإجرائية التالية يمكن أن يكون مبررا ومقبولا:

1. مسوغ موضوعي
2. التشاور حول البدائل
3. مراعات الأصول القانونيه
4. الحق في أماكن إقامة بديلة
5. عدم التمييز

يحتوي التعليق رقم 7 قائمة بالمبادئ التوجيهة حول عمليات إعادة التوطين غير الطوعية التي اعتمدها البنك الدولي كمثال جيد على معايير إعادة التوطين التي سيتم تنفيذها في حالة الترحيل بدافع التنمية.[10]

اتفاقية اللاجئين لعام 1951 [11]

المادة 21 (الاسكان) تنص على مايلي: «فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في أرضها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف».

تنطبق المادة 21 على اللاجئين «المقيمين بصورة نظامية» في أراضي الدول المتعاقدة، (مثلا، تستثني طالبي اللجوء وأفراد آخرين ممن يستوفون درجات أقل من الإلحاق بالدول المتعاقدة. وبالإضافة إلى ذلك تتطلب المادة 21 من الدول تقديم أفضل معاملة للاجئين «لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة». وتتداخل المادة 21 مع المادة 13 من نفس الاتفاقية[12] التي تضمن الحماية للأموال المنقولة وغير المنقولة للاجئين، خاصة وأن الحقوق المرتبطة بها تتضمن «الإيجار وغيره من العقود المتصلة بالأموال المنقولة وغير المنقولة.»

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[13] يحمي الأشخاص من التدخل التعسفي أو اللا قانوني في بيوتهم (المادة 17). كما أن العهد يؤكد مجددا أن هذه الحقوق لا يمكن فصلها عن حقوق الغذاء والماء والعمل وإنما هي مترابطة ومتداخلة مع هذه الحقوق.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[14] تلزم اتفاقية حقوق الإنسان المركزية المتعلقة بالفتيات والنساء الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد الرأة في المناطق الريفية لكي تضمن تمتعها بظروف معيشية ملائمة لاسيما فيما يتعلق بالإسكان (المادة 41 (2) (ج)).

10 لقد كان البنك الدولي المؤسسة المتعددة الأطراف الأولى التي اعتمدت سياسة إعادة التوطين وإعادة التأهيل. تتمثل سياسة البنك في منشور التوجيهيات العملياتية 4.30 حول إعادة التوطين اللاطوعي، التي تم اعتمادها في عام 1990 وتم تحديثها لاحقا. تهدف سياسة البنك إلى تقليص عمليات إعادة التوطين اللاطوعي وضمان حصول الأفراد النازحين بسبب مشروع على تعويضات عن الأراضي والأصول الأخرى المتضررة بالمشروع والحصول على سبل تحسين أو استعادة معايير وضعهم المعيشي، والقدرة على الكسب ومستويات الانتاج وإشراك المعاد توطينهم والمضيفين في أنشطة إعادة التوطين. والهدف النهائي لسياسية البنك المتصلة بإعادة التوطين هي ضمان حصول الإفراد النازحين بسبب مشروع على منافع من ذلك المشروع. يجب أن يتم تطبيق هذه الإجراءات والمعايير في كافة عمليات النزوح المادي والاقتصادي الناجمة عن نزع الملكية وغيرها من الإجراءات الإلزاميه على أصحاب الممتلكات أو أولئك الذين لديهم حقوق عرفية في الأراضي. لمزيد من المعلومات، انظر: http:// web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/EXTPOLICIES/EXTOPMANUAL/0,,contentMDK:20064610~menuPK:456 4185~pagePK:64709096~piPK:64709108~theSitePK:502184,00.html

11 اتفاقية اللاجئين 1951 (http://www.unhcr.org/pages/49da0e466.html) تم توقيعها في 28 تموز/يوليو 1951 عندما وافق مؤتمر خاص للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. اتفاقية اللاجئين لعام 1951 هي الاتفاقية الدولية الأولى التي تغطي الجوانب الأساسية لحياة اللاجئ. وتعرف الاتفاقية صراحة من هو اللاجئ (تقرير وضع اللاجئين) وما هو نوع الحماية والمساعدة القانونية التي يجب أن يتلقاها اللاجئ من الدول الموقعة على الاتفاقية.

12 لمزيد من المعلومات، انظر القسم المتعلق بحقوق الممتلكات.

13 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د-21) في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976 (http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm). يتم مراقبة مدى التزام الدول بالعهد من قبل لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

14 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981،(http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/). يتم مراقبة مدى التزام الدول بالاتفاقية من قبل لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/committee.htm).

الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري[15] تمنع التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، فيما يتعلق بالحق في السكن (المادة 5 (ه) (3)).

اتفاقية حقوق الطفل[16] تلزم الدول الأطراف بتوفير،عند الضرورة، المساعدة المادية وبرامج الدعم للعائلات والأطفال، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان (المادة 27 (3)).

قرارات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية

خلال العقدين الماضيين تبنت الجمعية العامة (1986،1987) والهيئات الأخرى قرارات تعترف بحقوق السكن وتؤكد عليها.

الأمم المتحدة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية[17] تؤكد هذه المبادئ على أهمية ضمان استكشاف البدائل الممكنة مع المجتمعات المتضررة وأن تعطى المجتمعات وقتا كافيا للاخلاء. فضلا عن وضع معايير صارمة يمكن بموجبها الترحيل وتورد كافة الخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة من أجل حماية حقوق الإنسان قبل وأثناء وبعد عمليات الترحيل.

صكوك دولية أخرى خاصة بحقوق الإسكان

هناك إشارات إلى حقوق الإسكان موجودة في جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية «برنامج الموئل» وأجندة القرن 21[18]، وإعلان فانكوفر حول المستوطنات البشرية[19] ونصوص أخرى. يؤكد جدول أعمال الموئل على دور الحكومات الوطنية في تعزيز وحماية ضمان الحيازة.[20] كما يقدم جدول أعمال الموئل فضلا عن ذلك رسالة دعم عالمية قوية لإعمال حقوق السكن. إنه يفرض على الحكومات الاعتراف بأنها جميعا لديها «مسؤولية في قطاع المأوى» وعليها أن «تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل تعزيز وحماية وضمان التحقيق الكامل والتدريجي للحق في المسكن الملائم.»[21]

الصكوك الإقليمية الخاصة بحقوق السكن

ينص العديد من الصكوك الإقليمية على ضمان حق الفرد في السكن الملائم، فميثاق منظمة الدول الأمريكية ينص في المادة 31(ك) على أن «توافق الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود اللازمة لتوفير[...] السكن الملائم لجميع قطاعات السكان». كما توجد نصوص صريحة وإشارات تتعلق بالحق في السكن الملائم في الميثاق الاجتماعي الأوربي [22]، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[23]، والاتفاقية الأوربية بشأن الأوضاع القانونية للعمال المهاجرين[24]، والقرار الخاص بتوفير المأوى للمشردين في الاتحاد الأوربي والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي[25].

15 الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د20-)، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969 (http://www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm). يتم مراقبة مدى التزام الدول بالاتفاقية من قبل لجنة القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري للأمم المتحدة (http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/).

16 اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990(http://www.unicef.org/crc/). يتم مراقبة مدى التزام الدول بالاتفاقية من قبل لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة (http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/).

17 http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/docs/guidelines_en.pdf

18 http://www.un.org/esa/dsd/agenda21/

19 http://habitat.igc.org/vancouver/van-decl.htm

20 جدول أعمال برنامج الموئل، الفقرة 40 (ب).

21 المصدر السابق، الفقرة 61.

22 http://www.coe.int/socialcharter

23 http://www.echr.coe.int/nr/rdonlyres/d5cc24a7-dc13-4318-b457-5c9014916d7a/0/englishanglais.pdf

24 http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/093.htm

25 67385/cm/gro.ecso.www//:ptth

إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين[26]

يؤكد إعلان كارتاخينا على ضرورة ضمان حد أدنى من معايير التعامل مع اللاجئين، على أساس أحكام اتفاقية عام 1951 (التي تتضمن أيضا حقوق الإسكان والممتلكات)

حقوق السكن في الممارسة العملية:

في عام 1995 أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الأقليات أن الحق في السكن الملائم لا يعني:

1. « أنه يجب على الدولة بناء المساكن لجيع السكان.
2. أنه يجب توفير السكن بشكل مجاني من قبل الدولة لجميع الذين يطلبون ذلك.
3. أنه يجب على الدولة بالضرورة أن تلبي كافة جوانب هذا الحق فورا عند توليها مهام القيام بذلك.
4. أن الدولة يجب أن تعهد لنفسها حصرا أو للسوق غير المنظمة ضمان الحق للجميع أو
5. أن هذا الحق سوف يتجسد في نفس الطريقة على وجه التحديد في كافة الظروف والمواقع.»[27]

من الهم أن نلاحظ أن الدولة لديها الواجب الرئيسي في خلق الظروف الملائمة التي تتيح لكافة السكان التمتع بكافة استحقاقاتهم المتعلقة بالحق في السكن وفي أقصر وقت ممكن. ويعرف هذا الأمر بالتنفيذ التدريجي.

26 إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، ندوة حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b36ec.html

27 لجنة حقوق الإنسان، 1995 إنفاذ الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية. الحق في السكن الملائم. UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1995/12, paragraphs 4-5. http://graduateinstitute.ch/faculty/clapham/hrdoc/docs/housingfinalSubComm.htm

النشرة 2: الحقوق في الأراضي

الصكوك الدولية للحقوق المتعلقة بالأرض

يتم بشكل متزايد الاعتراف بحقوق الأراضي كأمر أساسي في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي. فالأرض تعتبر قضية متشعبة ومع ذلك لا يوجد هناك حق قانوني دولي واضح في الأراضي. كما أن إلتزامات الدول تجاه الأفراد والمجتمعات بشأن الحصول على الأراضي ليست معرفة بشكل كافٍ.

يظهر الاستعراض التالي لإطار القانون الدولي حول حقوق الأراضي أنه في حين أن الحقوق في الأراضي ليست محددة بشكل كامل إلا أنها مذكورة في عدد من المجالات الأساسية للحقوق (حقوق الإسكان، الغذاء والماء)، ما يعني صلتها الوثيقة في تحقيق إنفاذ هذه الحقوق. فالحقوق في الأراضي يمكن أن تم استخلاصها من عدد من حقوق الإنسان: التي تشمل حقوق ضمان الحيازة وحقوق الإسكان، والأراضي الزراعية أو الحق في الغذاء/العمل أو عدم التمييز في نظام الميراث وحق تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم ضمان الحق في الوصول إلى الأرض بالنسبة لمجموعات خاصة (مثال، الشعوب الأصلية) في الإطار القانوني الدولي. وأخيرا، توفر المبادئ العامة للقانون الدولي حماية الحق في الوصول إلى الأراضي. (مثال، عدم التمييز في الملكية والميراث).

الشكل رقم 1. حيازة الأراضي هي قضية حقوق إنسان 28

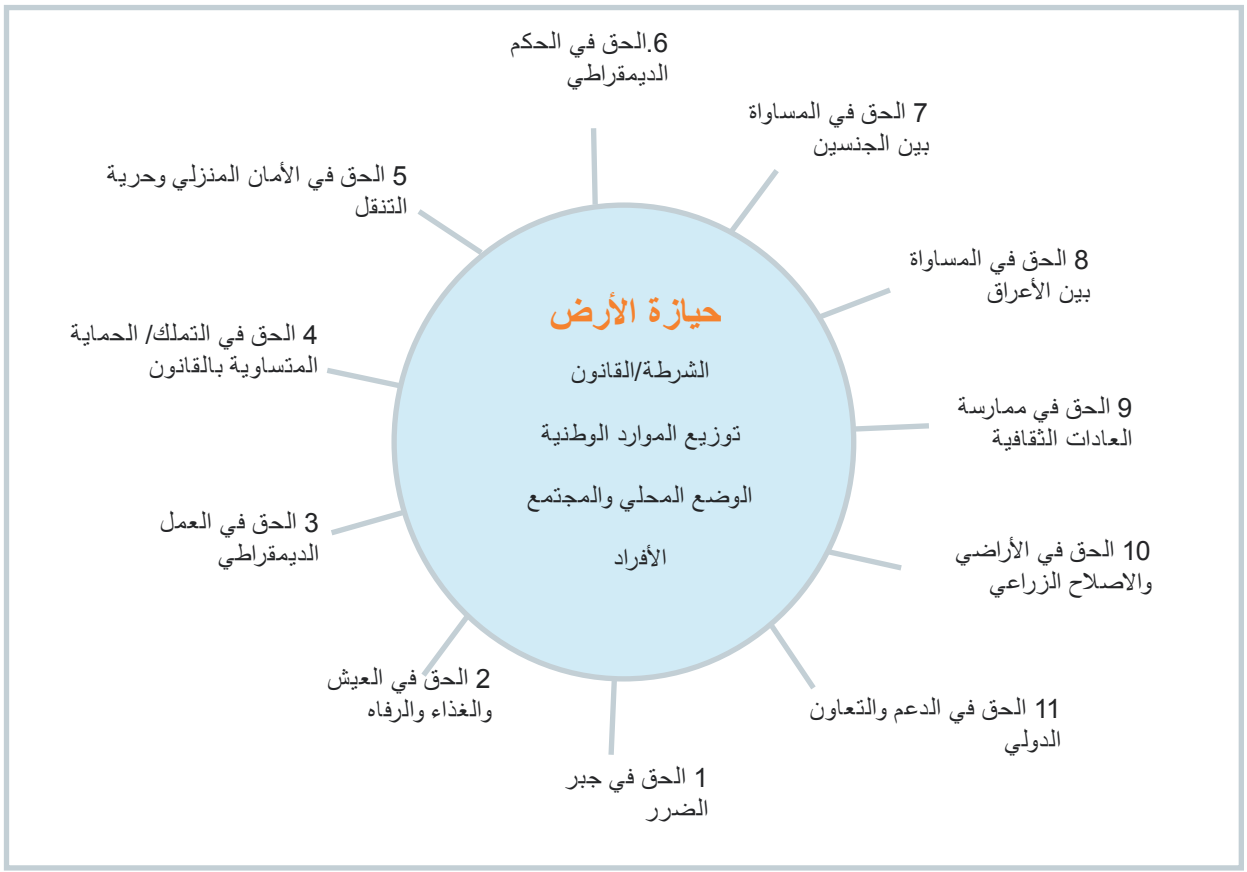

حقوق الشعوب الاصلية وحقوق المرأة

تم التأكيد على حقوق الأرض الخاصة بفئتين هامتين ضمن حقوق الإنسان العالمية: الشعوب الأصلية والنساء.

ليس هناك تعريف عالمي للشعوب الأصلية. ولكن يفهم بشكل عام أن هذه الشعوب تشترك في الخصائص التالية: 1) الاستمرارية التاريخية، عادة في منطقة جغرافية تقليدية محددة. 2) وضع سياسي وديموغرافي غير مهيمن- يمثلون أقلية عرقية. 3) موضوع جهود إحياء قيمهم الاجتماعية التقليدية وروابطهم العرفية والمحافظة عليها. 4) اعتبار نفسها شعوبا أصلية متميزة عن المجتمعات الأخرى واعتراف الآخرين بهذا الأمر. فالشعوب الأصلية غالبا ما يكون لديها ارتباط قوي بالأرض (وطن تقليدي) وعادة ما يتمسكون به في قانون الحيازة العرفية لديهم [29].

28 فان بانينغ ثيو أر جي 2002، حق الإنسان في الملكية، الصفحة 207.

29 لمزيد من المعلومات، انظر وحدة مركز رصد النزوح الداخلي حول الإسكان والأراضي والممتلكات بالنسبة للمجوعات الخاصة: النساء، الشعوب الأصلية والرعاة.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة.[30] هي الصك القانوني الدولي الوحيد الملزم قانونيا فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية[31]. تنص الاتفاقية في المادة (3) على أن تطبيق عدم التمييز ضد الجميع يتطلب تدابير خاصة لحماية الممتلكات (المادة 4) و الاعتراف بحق الشعوب الأصلية والقبلية في حرية تقرير أولوياتها فيما يتعلق بالأرض التي تشغلها أو تنتفع منها (المادة ٧). وتنص المادة 13 على أن: «1.[...] تحترم الحكومات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية وعلاقة الشعوب المعنية بالأراضي والأقاليم أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى وخاصة الاعتبارات الجماعية لهذه العلاقة.» كما تحدد المادة 13 بأن الأرض « يجب أن تشمل مفهوم الأقاليم الذي تغطي كامل بيئة المناطق التي تشغلها الشعوب المعنية أو تنتفع منها بطريقة أخرى».

تعترف الاتفاقية بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليديا وتحمي هذه الحقوق، وكذلك وحق الانتفاع منها لأنشطة المعيشة والأنشطة التقليدية وتولي في هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية والمزارعين المتنقلين (المادة 14). وتشترط الاتفاقية موافقة الشعوب المعنية موافقة حرة وواعية في حال الترحيل الاستثنائي من الأرض، وتحميهم ضد الإخلاء القسري عن طريق الاعتراف بحق العودة (كوسيلة انتصاف مفضلة) والتعويض عن خسارة الأرض في حال كانت العودة غير ممكنة (المادة 16). تنص الاتفاقية أخيرا على وجوب احترام الاجراءات التي تضعها الشعوب الأصلية لنقل الحقوق في الأرض فيما بين أفرادها (المادة 17)

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[32] المادة 25 تنص على أن «للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت تملكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤوليتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة».

المادة 26 تنص على أن:

«1. للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

2. للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي بحوزتها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.

3. تمنح الدول اعترافا وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي».

وعموما يجعل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الدولَ مسؤولة عن وضع وتنفيذ عملية شفافة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض والأقاليم والموارد وللفصل في هذه الحقوق. بالإضافة إلى ذلك وكما هومشار إليه في أتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (169)، يشترط إعلان الأمم المتحدة الموافقة الحرة الواعية فيما يخص اتخاذ القرار بشأن الأراضي التي تشغلها الشعوب الأصلية.

بشكل عام، تشكل معالجة قضايا الأراضي بالنسبة للشعوب الأصلية تحديا كبيرا، لأن قضايا الأراضي تعتبر عادة جزءا لا يتجزأ من هوية الشعوب الثقافية والروحية، وبسبب وجود نظام حيازة غير رسمي. أضف إلى ذلك أن هذه المجتمعات نادرا ما يكون لديها القدرة على الدفاع عن قضاياها أمام المحاكم والوسائل للقيام بذلك.

إتفاقية العام 1979 للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[33]، تتضمن اتفاقية حقوق الإنسان المركزية المتعلقة بالفتيات والنساء عددا من الأحكام التي تنص **صراحة** على حماية النساء من التمييز فيما يخص مسائل الإسكان والأراضي والممتلكات. وبموجب المادة 15، على الدول الأطراف الالتزام بحق المرأة في «المساواة مع الرجل أمام القانون»، « أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل» بما في ذلك « حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات». وتنص أيضا على أن « جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة تعتبر باطلة ولاغية». وتنص المادة 16 على أن « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية» (مثلا. الحق في عقد الزواج والتمتع بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه) وبشكل خاص تضمن وعلى أساس من المساواة بين الرجال والنساء «نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها، والتمتع بها والتصرف بها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض» (المادة 16 (ح))

القسم الثالث من الحماية ذات الصلة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يتعلق بالاحتياجات المعيشية للمرأة الريفية

30 الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقلبية في البلدان المستقلة، تبنتها منظمة العمل الدولية في عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر 1991. http:// www1.umn.edu/humanrts/instree/r1citp.htm

31 هناك بروتوكولات هامة تعترف بحقوق الشعوب الأصلية على المستوى الإقليمي، مثل المؤتمر الدولي حول منطقة البحيرات الكبرى (بروتوكول البحيرات الكبرى المتعلق بحقوق الملكية للسكان العائدين. انظر القسم الخاص بالصكوك الإقليمية.

32 اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين الذي تبنته الجمعية العامة في القرار رقم 61/295 في أيلول/سبتمبر 2007. http://www.un.org/esa/ socdev/unpfii/en/drip.html

33 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، تبنتها الجمعية العامة في 18/12/1979 في قرار الأمم المتحدة رقم 43/180 ملف الأمم المتحدة رقم أ/34/36 (1980)، ودخلت حيز التنفيذ في 3/9/1981 . لمزيد من المعلومات انظر ptth://www/.rhcho.rg/hsilgne/wal/ mth.wadec

(المادة 14). بينما تكون بعض الحقوق المدرجة هنا ذات صلة مباشرة بالإسكان والأراضي والممتلكات (مثل ضمان المساواة في المعاملة في مشاريع الإصلاح وحق المرأة الريفية في التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان، إلخ)، كما تضمن الاتفاقية على وجه الخصوص حصول المرأة على الموارد الاقتصادية فيما يتعلق بالإسكان والأراضي والممتلكات (مثل الضمانات المتعلقة بالحصول على خدمات الإرشاد والقروض الزراعية) المادة 13 و15.

المادة 11 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية الثقافية**[34] تنص على أن الدول الأطراف يجب أن تنفذ إصلاحات زراعية ما يعني تنظيم حقوق الأراضي، حيث يمكن لمثل هذه الإصلاحات أن تؤدي إلى الاستفادة الفعالة والمستدامة من الموارد الطبيعية.

وبالإضافة إلى الحقوق آنفة الذكر، يمكن استنباط الحقوق المتعلقة بالأراضي من قوانين حقوق إنسان أخرى:

1. الحق في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 8، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 20 و21).
2. الحق في مستوى المعيشة والرفاهية مع تركيز خاص على الفئاة التي تعتبر ضعيفة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 25، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 11.2 والمادة 4 و6 من اتفاقية حقوق الطفل).
3. الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة بما في ذلك الأجرة المتساوية وضمان الكرامة الإنسانية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 23، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 6 و7.
4. الحق في التملك (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 17.1 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 14 و18.
5. الحماية ضد التحديات التي بالحقوق غير الإجراءات القانونية بما يتفق مع حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 17.2 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 3 و14[35]
6. الحق في حماية الخصوصية والمسكن وحرية الانتقال (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 3، 12 و25 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 17، والميثاق الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 6 و12، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية 11).
7. الحق في الحكم الديمقراطي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 2 و21.1، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 3، 9، 10، 11 و13، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 26).
8. الحق في المساواة الحقيقية، دون تمييز عنصري، في الحصول على الأرض وتملكها والتحكم بها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1، 3 و7، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية 1 و2، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2، 4 و5).
9. تتعهد الدولة في توفير المساعدة والتعاون الدوليين في دعم الرفاه وتوفير سبل المعيشة وبجبر الظلم الحاصل في الماضي (العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية الثقافية 2.1 و11، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 21 و22، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 8).

لمزيد من المعلومات حول حماية حقوق الأراضي غير الرسمية وحماية حقوق الاراضي بالنسبة للشعوب الأصلية، انظر القسم الخاص بالصكوك الإقليمية التي تغطي الحقوق غير الرسمية في الإسكان والأراضي والممتلكات.النشرة 3: حقوق الملكية

34 http://www2.ochchr.org/english/law/cescr.htm

35 لمزيد من المعلومات، انظر الجلسة الخاصة بالصكوك الدولية التي تتناول حقوق الممتلكات.

النشرة 3: حقوق الملكية

الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الممتلكات.

بالمقارنة مع حقوق الأراضي والإسكان، يعتبر الحق في امتلاك أو حيازة الممتلكات حقا مثيرا للجدل بين حقوق الإنسان المحمية دوليا. فالصياغة العالمية الوحيدة لحقوق الممتلكات موجودة في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[36] الذي يعتبر الصك الرئيسي الذي يضمن حقوق الممتلكات. المادة 17 تنص على أن:

1. «لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

[...]

ينص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على حقوق التملك الفردية والجماعية كما يحمي من الحرمان التعسفي. تجدر الملاحظة إلى أنه عند صياغة **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية**، لم تتمكن الحكومات في ذلك الحين من الاتفاق على حماية حقوق الممتلكات وبالتالي فإن هذه الحقوق المنصوص عليها في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم شملها في إي من العهدين.

اتفاقية اللاجئين **لعام 1951**[37]

المادة 13 (الأموال المنقولة وغير المنقولة) **تنص على أن « تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، وفي ما يتعلق باحتياز الأموال المنقوفة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقوله وغير المنقولة».**

المعاملة «أفضل معاملة ممكنة ولا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف للأجانب عامة» التي منحت للاجئين تعكس الالتزام بمبادئ عدم التمييز. كما أن تضمين عبارة «في نفس الظروف» تمنح أيضا الحماية للاجئين، كون التقييد المفروض على غير المواطنين يمكن فقط أن ينطبق قانونيا على اللاجئين الذين هم «في نفس الظروف» كغيرهم من الأجانب. والحماية المنصوص عليها في المادة 13 يمكن الاحتجاج بها من قبل أي لاجئ تحت سلطة الدولة بمن في ذلك إولئك الذين لم يتم الاعتراف بهم رسميا كلاجئين.

تتداخل المادة 13 مع المادة 21 التي تضمن حق اللاجئين في الإسكان.[38]

الصكوط الإقليمية الخاصة بحقوق الممتلكات

اعترفت **منظمة الدول الأمريكية (OAS)** ببعض حقوق الأراضي والممتلكات. وتنص **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**[39] في (المادة 21 حق الملكية) على:

1. لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به. ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.» [...]

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[40]، تنص (المادة 21(2)) على أن « حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.14 الماده «في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي الحصول على التعويض الملائم».

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[41] تنص في (المادة 1 من البروتوكول 1) بشأن حماية الممتلكات على أنه: «لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التمتع السلمي بممتلكاته. ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة، مع عدم الإخلال بالشروط التي يحددها القانون، وفي نطاق المبادئ العامة للقانون الدولي. ومع ذلك، لا تخل النصوص السابقة في أية حال بحق الدولة في تنفيذ القوانين سالفة الذكر حسبما تقتضيه الضرورة لضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العالمة، أو لضمان الوفاء بالضرائب،

36 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 217 أ (ثالثا) في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. http://www.un.org/ar/documents/udhr/

37إتفاقية اللاجئين لعام

38 لمزيد من المعلومات، انظر القسم الخاص بحقوق الإسكان.

39 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (والمعروفة أيضا بميثاق سان خوزيه) تبناها اجتماع الأمم الأمريكية في سان خوسيه، كوستا ريكا، في 1969 ودخلت حيز التنفيذ في تموز/يوليو 1978. http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-32.html

40 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بانجول)، تم تبنيه في 27 حزيران/يونيو 1981 ملف منظمة الوحدة الأفريقية CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 1982) 58) دخل في حيز التنفيذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986. http://www1.umn.edu/humanrts/instree/z1afchar.htm

41 الاتفاقية الأوربية حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. http://212.33.133.101/~dadwatch/echr/echr.html

أو المساهمات الأخرى، أو العقوبات.»

الخلافات حول حقوق الممتلكات

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد إعلان للأمم المتحدة تبنته الجمعية العامة. وهو بالتالي «قانون غير ملزم» وليس واجب النفاذ بشكل مباشر في المحاكم والهيئات القضائية. ومع ذلك فإن المبادئ والحقوق التي يشتمل عليها الإعلان مقبولة ومعترف بها على نطاق واسع. وبالتالي يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اكتسب قوة القانون الملزم (مثال: القانون الدولي العرفي). ولكن للأسف لا يوجد توافق في الآراء أو إجماع حول هذه المسألة.

بالإضافة إلى ذلك هناك قليل من الفقه القانوني في القانون الدولي حول حق الملكية بالمقارنة مع الحق في المسكن. وتجدر الملاحظة إلى أن إعطاء الأهمية لحقوق الملكية في إطار إقتصادي يجعل تفسيرات حقوق الملكية غالبا إيديولوجية ومرتبطة بأنماط التنمية الاقتصادية بدلا من إطار حقوق الإنسان.

الصكوك الإقليمية التي تغطي حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في القانون العرفي

بروتوكول منطقة البحيرات الكبرى [42] يعترف بالحقوق العرفية والقانونية في الإسكان والأراضي والممتلكات ويحميها، وينص على حماية هذه الأصول من التدمير خلال النزاعات. ويشجع الدول الموقعة عليه على وضع خطط لتسجيل الملكية يمكن بناء عليها الاعتراف بسند الملكية المنعقد بموجب أنظمة الحيازة العرفية والقانونية. [43] ويتطلب البروتوكول من الدول أن تولي اهتماما خاصا بالمطالبات الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات التي تتقدم بها النساء والأطفال والمجتمعات التي لديها ارتباط خاص بالأراضي.[44]

اتفاقية كمبالا الخاصة بالأشخاص النازحين داخليا[45] تنص على التزام الدول الأعضاء «بحماية المجتمعات،التي لديها ارتباط خاص بالأرض واعتماد عليها بموجب قيمهم الثقافية والروحية الخاصة، من النزوح عن هذه الأرض إلا في الحالات التي تقتضيها المصالح العامة العليا» (المادة 4.5) وإعادة هذه الأرض للمجتمعات عند عودتهم إليها، وإعادة إدماجهم واستيعابهم (المادة 11.5). كما تطالب الاتفاقية الدول الأعضاء أن « تضع آليات مناسبة لتوفير إجراءات مبسطة عند الضرورة، لحل النزاعات المتعلقة بممتلكات الأشخاص النازحين نزوحا داخليا». (المادة 4.11)

لدى الدول الأوربية أيضا حقوق ملكية عرفية. وقرار مجلس أوربا رقم 1708 (المعروف **بمبادئ بولسين**[46]) يعترف بمبادئ بينهيرو الخاصة برد الممتلكات كمبادئ توجيهية حول كيفية معالجة القضايا بالجبر التعويضي عن خسارة الممتلكات ويدعو الدول إلى استخدامها. كما أن الدول الأعضاء في مجلس أوربا مدعوة إلى

«ضمان أن اللاجئين والأشخاص النازحين داخليا الذين لم يكن لديهم حقوق معترف بها رسميا قبل النزوح، ولكن السلطات كانت تتعامل مع تمتعهم بممتلكاتهم كأمر قانوني بحكم الأمر الواقع، يحصلون على فرص متساوية وفعالة في الحصول على الإنتصاف القانوني والتعويض عن ملكياتهم التي حرموا منها (الفقرة 10.3). وفي السياق الأوربي يشير هذا بشكل رئيسي إلى وضع «الروما» أو الغجر الذين عاشوا لعقود في مستوطنات غير رسمية والذين، بالنتيجة، يكونون عرضة للترحيل من منازلهم أو غير قادرين على إستعادتها أو إعادة بنائها في غياب سندات الملكية.

42 المؤتمر الدولي حول منطقة البحيرات الكبرى المتعلق بحقوق الملكية للأشخاص العائدين (بروتوكول البحيرات الكبرى) تم اعتماده في 30/11/2006. http:// www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/(httpInfoFiles)/84E06BF26DBB560BC12572FB002C02D6/$file/Final%20protocol.PropertyRights%20-En%20r.pdf

43 بروتوكول البحيرات الكبرى، المادة 4.

44 المصدر نفسه، المادة 5و6 و7.

45 اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) تم تبنيها في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009 وتمت المصادقة عليها في 24 حزيران/يونيو 2010. http://www.unhcr.org/refworld/docid/4ae572d82.html

46 «مبادئ بولسين»، مجلس أوربا، القرار 1708 حل قضايا الممتلكات للاجئين والأشخاص النازحين داخليا (2010)، كانون الثاني/يناير 2010. http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta10/ERES1708.htm

النشرة 4: حقوق المرأة في الإسكان والأراضي والممتلكات

هناك مجموعة شاملة من المعايير التي توفر إطارا دوليا للجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وتحقيق الإنصاف والمساواة بين الجنسين بالإضافة إلى إعطاء الشرعية لهذه الحقوق. وبموجب النظام الدولي لحقوق الإنسان، فإن للمرأة الحق في التحرر من التمييز والحق في الحصول على مستوى معيشة كافٍ والحق في المسكن الملائم والحق في التمتع بالاستقلال الإقتصادي وكسب الرزق وبالتالي الحق في امتلاك وإدارة الممتلكات والتصرف بها.

الإعلانات والقرارات

يعتبر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[47]، العمود الفقري العالمي لجميع صكوك حقوق الإنسان، يحتوى على الأحكام التي تدعم مطالبات المرأة في الأراضي، والإسكان والممتلكات كحقوق إنسان. وينص على أن كل شخص لديه حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز على أساس الجنس (المادة 2) وينص على أن للرجال والنساء حقوقا متساوية قبل وأثناء الزواج وبعد انحلاله (المادة16)، ويعترف بحق كل شخص في التملك بمفرده أو مع غيره، وتنص على أنه « لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا» (المادة 17) وتؤكد على الحق في مستوى معيشة كافٍ بما في ذلك المسكن (المادة 25). ويمكن قراءة حقوق المراة في الإسكان والأراضي والممتلكات في الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 على أساس أن هذه الحقوق ضرورية للحصول على مستوى معيشة كافٍ بالنسبة للنساء ومن أجل حماية المرأة عندما تكون أرملة أو عاطلة عن العمل أو ليس لديها مصدر رزق.

منذ عام 1948 تبنت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وبرنامج الموئل التابع للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العديد من قرارات الأمم المتحدة التي تتعامل مع جوانب محددة من حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات وتؤكد على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. حيث تحث هذه القرارات الدول على الامتثال الكامل لجميع معاييرها الدولية المتعلقة بالحقوق المتساوية للمرأة في الأراضي والممتلكات والميراث والمسكن الملائم بما في ذلك ضمان الحيازة ومستوى المعيشة الكاف.

الاتفاقيات والعهود والمعاهدات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[48] الذي تم تبنيه في عام 1966 لا ينص صراحة على حقوق الأراضي والإسكان والممتلكات بالنسبة للنساء ولكن يشتمل على أحكام هامة ضد التمييز تحمي حقوق المرأة في التحرر من التمييز فيما يتعلق بالأراضي والإسكان والممتلكات. في الواقع المادة 17 تمنع التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصيات الشخص، أو شؤون أسرته أو بيته وتعترف بحق كل شخص في حماية القانون له ضد مثل هذه التدخلات والاعتداءات. بالإضافة إلى ذلك تشترط المادة 3 على الدول الأطراف التعهد بكفالة مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

التعليق العام رقم 28 حول المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء[49] ينص على « عدم تقييد قدرة المرأة على حيازة الملكية أو على إبرام عقد أو على ممارسة حقوق مدنية أخرى بسبب وضعها في إطار الزواج أو أي سبب تمييزي آخر. ويقتضي أيضا ألا تعامل المرأة كشيء يمكن أن يُمنح إلى أسرة زوجها المتوفى مع ممتلكاته». ويجب على الدول أن تضمن أن نظام الزوجية يشتمل على حقوق وواجبات متساوية للزوجين في امتلاك وإدارة الممتلكات وغيرها من الحقوق والواجبات، «سواء أكانت ملكية مشتركة أو خاصة لأي من الزوجين». وعند انحلال الزواج يكون للرجل والمرأة حقوقا متساوية في اتخاذ القرارات بشأن تقاسم الممتلكات، و»ينبغي أن تتمتع المرأة أيضا بحقوق مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بالميراث إذا انحل الزواج نتيجة لوفاة أحد الزوجين»

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية[50] الذي تم تبنيه في العام 1966 يعترف بالحق في السكن الملائم (المادة 11(1))، كواحد من الحقوق التي يجب فيها على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإنفاذ هذا الحق بشكل كامل. التعليق العام رقم 4 حول الحق في السكن الملائم والتعليق العام رقم 7 حول حالات إخلاء المساكن بالإكراه يوفران توجيهات وتفسيرات أوسع للعهد فيما يخص حماية النساء من الإخلاء القسري.[51]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[52] هي الاتفاقية المركزية لحقوق الإنسان التي تتعلق بالفتيات والنساء والتي تشمل على عدد من الأحكام التي تحمي **صراحة** النساء من التمييز فيما يتعلق بمسائل الإسكان والأراضي والممتلكات.

---

47 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 217 أ (ثالثا) في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. http://www.un.org/ar/documents/udhr/

48 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تبنته الجمعية العامة في 16/12/1966 بموجب القرار 2200 أ (د-21) ودخل حيز التنفيذ في 23/3/1976. لمزيد من المعلومات، انظر http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm.

49 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، التعليق العام رقم 28 حول «المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء» (المادة 3) تم تبنيه في 29 آذار/مارس 2000، http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/13b02776122d4838802568b900360e80

50 العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم تبنيه وعرضه على التوقيع والتصديق والانضمام في قرار الجمعية العامة رقم 0022 أ (د-12) في 61 كانون الأول/ديسمبر 6691 ودخل حيز التنفيذ في 3/21/ 6791 بموجب قرار الجمعية العامة بموجب المادة ٧٢. لمزيد من المعلومات، انظر ptth://www٢.rhcho.gro/wal/hsilgne/mth.rcsec

51 لمزيد من المعلومات، انظر الوحدة التدريبية الخاصة بالأطر والمبادئ القانونية الدولية

52 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تم تبنيها بموجب قرار الجمعية المتحدة رقم 081/43، الأمم المتحدة في 1979/21/81، ودخلت حيز التنفيذ في 1981/9/3، لمزيد من المعلومات، انظر ptth://www2.rhcho.gro/wal/hsilgne/mth.wadec

فبموجب المادة 15 تلتزم الدول الأطراف بحق المرأة في «المساواة مع الرجال أمام القانون»، «أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل» بما في ذلك «حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات». وتنص أيضا على «اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية». المادة 16 تنص على أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية» (مثلا: الحق في الدخول في عقد الزواج ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه إلخ) وبشكل خاص تؤكد وعلى أساس من المساواة بين الرجل والمرأة على» نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض» (المادة 16(ح)).

القسم الثالث من الحماية ذات الصلة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يتعلق بالاحتياجات المعيشية للمرأة الريفية بينما تكون بعض الحقوق المدرجة هنا ذات صلة مباشرة بالإسكان والأراضي والممتلكات (مثل ضمان المساواة في المعاملة في مشاريع الإصلاح وحق المرأة الريفية في التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان، إلخ)، كما تضمن الاتفاقية على وجه الخصوص حصول المرأة على الموارد الاقتصادية فيما يتعلق بالإسكان والأراضي والممتلكات (مثل الضمانات المتعلقة بالحصول على خدمات الإرشاد والقروض الزراعية) المادة 13 و15).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21 حول المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية[53] تؤكد على أن الحق في حيازة وإدارة الممتلكات والتمتع والتصرف بها هو حق أساسي من حقوق النساء في التمتع في الاستقلالية المالية، وفي كثير من الدول يعتبرعاملا حاسما في قدرة النساء من كسب الرزق وتوفير المسكن الملائم وتوفير الغذاء لهن ولأسرهن.

مناهج العمل والبرامج وبرامج العمل

خطط العمل وبرامج العمل وجداول الأعمال التي عادة ما تكون مرفقة بالإعلان السياسي أو الإعلان، تحمل ثقلا معنونيا وسياسيا.

حق المرأة المتساوي في الحصول على الأرض والمسكن والممتلكات هو واحد من المبادئ التوجيهة النهائية **لجدول أعمال برنامج الموئل**[54] التي تنص على أن الحكومات يجب أن تكفل وتعزز المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج المتعلقة بالمأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية (البند 7) والحماية من التمييز والمساواة في فرص الحصول على مسكن ملائم معقول التكلفة لجميع الأشخاص (البند 8) والحصول على الأرض والإئتمانات (البند 9). ومن بين أهداف ومبادئ جدول أعمال برنامج الموئل المدرجة (أ) المأوى الملائم للجميع و(ب) والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر (البند25)، وكفالة الإعمال التام لحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في السكن الملائم. (البند 26).

ومن الإعلانات الهامة الأخرى **إعلان وبرنامج عمل فيينا**[55] (الذي تم تبنيه في 1993) و**إعلان القاهرة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية**[56] (الذي تم تبنيه عام 1994) و**إعلان كوبنهاغن حول التنمية الاجتماعية**[57] لعام 1995 و**إعلان بيجين**[58] لعام 1995 و**منهاج عمل بيجين**.[59]

وأخيرا الأهداف الإنمائية للألفية[60] **التي تم تبنيها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي تنص على أنه بحلول عام 2020 يجب تحقيق تحسين كبير لمعيشة ما لا يقل عن 100 مليون من سكان الأحياء الفقيرة (الهدف 7، الغاية 11) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما طريقتين فعالتين لمحاربة الفقر والجوع والأمراض ولحفز التنمية التي تكون فعلا مستدامة.**[61]

53 التوصية رقم 12 الدورة الثالثة عشرة 4991 mucodnepO?f1f84600ee36521c5eaab3ed2bcc0307/0/fsn.cod/sbt/hc.rhchnu.www//:ptth tne

54 جدول أعمال برنامج الموئل المعتمد في عام 6991، neMbus&42=diepyt&01=ditac&6711=DI?psa.tnetnoc/gro.tatibahnu.www//:ptth dIu=•

55 http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(symbol)/a.conf.157.23.en

56 http://www.un.org/popin/icpd/conference/bkg/egypt.html

57 http://www.un.org/esa/socdev/wssd/copenhagen_declaration.html

58 http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/declar.htm

59 http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/plat1.htm

60 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة A/55/L.2 في 8 أيلول/سبتمبر 2000

61 إعلان الأمم المتحدة للألفية, الهدف 3: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الصكوك الإقليمية

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[62] يبين بشكل واضح أنه يتعين على الدول الأطراف القضاء على «كافة» أشكال التمييز ضد المرأة ويجب كفالة حقوق المرأة والطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية.[63] وبالتالي فإن إمكانية الإشارة إلى «القيم التقليدية» كأساس لعلاقة غير متساوية بين الرجال والنساء قد تم إلغاؤها بحزم كون «كافة» أشكال التمييز ضد المرأة يجب إلغاؤها.

بروتوكول الاتحاد الإفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا[64] يعترف بحق المرأة المتساوي مع حق الرجل في إقتسام الأموال المشتركة الناجمة عن تقسيم الممتلكات في حالة الإنفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج بشكل منصف. (المادة 7 (د))

بروتوكول البحيرات الكبرى [65] يعترف بحماية الملكية للأزواج العائدين (المادة 5).

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية [66] تعترف بالحق بالمسكن (المادة 8(1)) والحق في التمتع السلمي بالممتلكات (المادة 1 من البروتوكول الأول من الاتفاقية).

62 لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم تبنيه في 17/06/1981 في الجلسة الثامنة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الاتحاد الإفريقي، ودخل حيز التنفيذ في 21/10/1986. http://www1.umn.edu/humanrts/instree/z1afchar.htm

63 المادة 18، الفقرة (2) و(3)

64 تم اعتماده في 11/07/2003 في مابوتو، موزامبيق. الجمعية/الاتحاد الإفريقي/ديسمبر 19(II) http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/Text/Protocol حول حقوق المرأة pdf

65 المؤتمر الدولي حول منطقة البحيرات العظمى المتعلق بحقوق الملكية للأشخاص العائدين (بروتوكول البحيرات العظمى) تم اعتماده في 30/11/2006. http:// www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/(httpInfoFiles)/84E06BF26DBB560BC12572FB002C02D6/$file/Final protocol.PropertyRights -En r.pdf

66 الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تم اعتمادها في 04/11/1950. http://conventions.coe.int/treaty/Commun/QueVoulezVous. asp?NT=00

النشرة 5:

الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح والحلول الدائمة

المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ومبادئ بينهيرو[67]

لقد حددت المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي الحقوق والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص النازحين داخليا في كافة مراحل النزوح. ومع أن المبادئ التوجيهية ليست اتفاقية دولية ملزمة حول حقوق الأشخاص النازحين داخليا. إلا أنها مبنية على حقوق الإنسان الدولية، وفي حالات النزاع المسلح، على القانون الإنساني الدولي وتعكس إلزامية هذه الحقوق والقوانين. [68] وقد تم التعامل مع حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بشكل مباشر في أربعة من الأحكام الأساسية.

- المبادئ 9 حول منع النزوح
- المبدأ 18 حول المسكن الملائم
- المبدأ 21 حول الحماية أثناء النزوح
- المبدأ 29 حول العودة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج.

ينص المبدأ التوجيهي رقم 9 على انه « على الدول التزام خاص بمنع نزوح الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد إعتماداً خاصاً على أراضيها ولها تعلق وجداني بها.» يعكس هذا المبدأ عددا من المعاهدات التي تحمي حق الشعوب الأصلية وبتركيز خاص على حقوق الاراضي لهذه الشعوب، وبالتالي الاعتراف بأنظمة الحيازة غير الرسمية.

المبدأ التوجيهي رقم 18 ينص على:

1. لكافة النازحين داخليا الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.
2. توفر السلطات المختصة للمشردين داخليا، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز، اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها: [...]

(ب) المأوى الأساسي والمسكن، [...]

وهذا يعكس الحاجة إلى احترام حقوق الأشخاص النازحين داخليا في المسكن الملائم (الذي يتضمن ضمان الحيازة) من خلال توفير مأوى آمن صالح للسكن في حالات الطوارئ والمراحل الانتقالية خلال النزوح والمساعدة في تلبية احتياجاتهم في السكن. فالحق في المسكن الملائم يستتبع حق كل شخص في الحصول وبشكل دائم على مسكن آمن ومضمون وعلى مجتمع يعيش فيه بسلام وكرامة. وأثناء النزوح الداخلي يقع عبء تنفيذ الحق في مستوى معيشة كافٍ على عاتق السلطات ذات الولاية القضائية على الأشخاص النازحين وبدلا من تلك التي لها الولاية القضائية على المساكن والأراضي التي قد يكون النازحون تركوها خلفهم.[69] وحتى لو كانت السلطات في مكان النزوح مسؤولة عن الإيفاء بالحق في الحصول على مستوى المعيشة الملائم بشكل مؤقت، فإن السلطات في المكان الذي نزح منه الأشخاص قد تكون مسؤولة عن الانتهاكات التي أدت إلى النزوح أصلا (مثلا في حالة الإخلاء بالإكراه). ففي هذه الحالة وعندما تخفق هذه السلطات في حماية الأصول التابعة للأشخاص النازحين حينها يمكن أن تشكل خسارة إمكانية الحصول على الحقوق في المساكن والأراضي الناتجة عن ذلك عقبة رئيسية في طريق تحقيق الحلول الدائمة.[70]

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11(1) تنص على مايلي:

«تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق الشخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الموافقة الحره.

يفهم من الحق في المسكن الملائم أنه يتضمن الحق في (ضمان الحيازة) الضمان القانوني لشغل المسكن في مسكن الشخص بغض النظر عما إذا كان يملكه أم لا. وعندما لا يكون الضمان القانوني لشغل المسكن موجودا، فإن الشخص المتضرر يواجه خطر الإخلاء بالإكراه. والإخلاء بالإكراه هو انتهاك لقوانين حقوق الإنسان. ويقصد في الحقيقة من مصطلح الترحيل بالإكراه التعبير عن مفهوم التعسف واللاقانونية ومثل هذا الإخلاء بالإكراه يمكن أن يعتبر شكلا من أشكال الترحيل التعسفي.

---

67 لمزيد من المعلومات حول المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، انظر الوحدتين الدراسية :الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء النزوح الداخلي والإسكان والأراضي والممتلكات والحلول الدائمة.

68 قدمت المبادئ التوجيهية إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 1998 من قبل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص النازحين داخليا. وقد أولت اللجنة والجمعية العامة أهمية خاصة للمبادئ في عددة قرارات لها، حيث رحبت باستخدامها كأداة ومعيار هامين وشجعت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية على نشرها وتنفيذها. وقد بدأت مؤخرا الحكومات الوطنية في ادماجها في سياساتها وقوانينها الوطنية.

69 وليامز، رهودري، ستصدر قريبا، مركز رصد النزوح الداخلي، الوحدة الخاصة بقضايا الإسكان والأراضي والممتلكات والحلول الدائمة: المفاهيم والمبادئ الأساسية، الصفحة 7.

70 نفس المصدر. صفحة 8

والحق في الغذاء الكافي يفهم أيضا بأنه يشتمل على حق الأشخاص المتضررين في الوسائل اللازمة لتوفير الغذاء لأنفسهم من خلال إمكانية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية بشكل منصف.[71]

وبحسب **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4**، يعرف «المسكن الملائم»[72] بأنه ذلك الذي يتيح لساكنيه: الضمان القانوني للحيازة وتوفر الخدمات والمواد والمرافق والقدرة على تحمل التكلفة والصلاحية للسكن وإتاحة إمكانية الحصول على السكن والموقع والسكن الملائم من الناحية الثقافية.[73]

وبالإضافة إلى ذلك وبحسب **الإرشادات التشغيلية المعنية بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات**، فإن السكن يجب أن يكون مطابقا لمعايير السلامة الهادفة إلى تقليل الأضرار الناجمة من الكوارث المستقبلية.[74]

ويعني هذا الأمر في الممارسة العملية أن السلطات المختصة في ضبط النزوح يجب أن تسعى إلى تحقيق الحد الأدنى من المعايير ذات الصلة (السلامة الوطنية، الصلاحية للسكن، إلخ)، عن طريق السعي المتواصل لتوفير بدائل سكن أفضل ومن خلال تحسين وتطوير أو استبدال الحد الأدنى من أشكال المأوى الملائم الذي يقطنه الأشخاص النازحون داخلياً.[75]

المبدأ التوجيهي رقم 21:

«1. لا يجوز تجريد أحد من أمواله أو ممتلكاته بشكل تعسفي.

2. توفير الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات النازحين داخليا، وبخاصة ضد الأفعال التالية:

(أ) النهب

(ب) الاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى
(ج) استخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية
(د) أن تكون محل انتقام
(ه) تدميرها أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية.

3. يجب توفير الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها النازحون داخليا وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضا من شغلها أو استخدامها».

وبالتالي فالمبدأ التوجيهي رقم 21 يضع إلتزامات متعلقة بحقوق الأموال والممتلكات والمساكن والأراضي التي يجب احترامها وضمانها لكافة الأفراد دون تمييز. الفقرة 2 تعكس المبدأ العام لحصانة السكان المدنيين وممتلكاتهم.

المبدأ التوجيهي 12 يمنح الأشخاص النازحين داخليا، حال يتعرضون للنزوح «الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة». وينطوي هذا الحق ضمنا على التحرر من التنقل غير الطوعي أو الإجبار على الإقامة في مكان لا يختارونه. ويعني ضمنا مسؤولية الدول في تيسير العودة الطوعية للأشخاص النازحين داخلياً إلى مكان إقامتهم الأصلي في حال أراد النازحون ذلك أو الإدماج المحلي أو التوطين في مكان آخر من البلد.

الإسكان والأراضي والممتلكات والحلول الدائمة

المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي

المبدأ التوجيهي رقم 29 هو حول المعايير المتعلقة بالممتلكات التي تتعامل بشكل مباشر مع الحلول الدائمة للأشخاص النازحين داخليا. وينبغي قراءتها إلى جانب المبدأ 28 الذي يضمن للنازحين الاختيار الطوعي بين الحلول الدائمة المتمثلة بالعودة وإعادة التوطين أو الإدماج المحلي.

المبدأ التوجيهي رقم 29 ينص على مايلي:

1. «لا يجوز التمييز ضد الأشخاص النازحون داخليا الذين عادوا إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعاد توطينهم في مكان آخر من البلد، بحكم وضعهم السابق كمشردين. ويكون لهم الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة.

71 وليامز، رهودري، ستصدر قريبا، مركز رصد النزوح الداخلي، الوحدة الخاصة بقضايا الإسكان والأراضي والممتلكات في الحلول الدائمة: المفاهيم والمبادئ الأساسية، الصفحة 7. لمزيد من المعلومات حول الإخلاء بالإكراه، انظر الوحدة التدريبية الخاصة بالأطر والمبادئ القانونية الدولية.

72 العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4، البند رقم 8

73 لمزيد من المعلومات، انظر الوحدة التدريبية الخاصة بالأطروالمبادئ القانونية الدولية الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات

74 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات «الإرشادات التشغيلية المعنية بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية» 2006 الفقرة c.3.2 http://www.reliefweb.int/rw/lib.nsf/db900sid/KHII-7EE9KM/$file/brookings_HR_mar08.pdf?openelement

75 معهد بروكينغ – جامعة بيرن: مشروع حول النزوح الداخلي، حماية النازحين: دليل حول القانون وصناعة السياسة، الصفحة 131-130. http://www.brookings.edu/papers/2008/1016_internal_displacement.aspx

2. يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة النازحين داخليا العائدين و/أو المعاد توطينهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت تشريدهم، ما أمكن ذلك. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم. :

والحق في الاسترداد المنصوص عليه في المبدأ 29(2) مبني على معايير حقوق الإنسان التي تحدد حق ضحايا الانتهاكات في الإنتصاف القانوني[76] الذي يتكون عموما من:

1. الحصول على العدالة أو الحق في إنصاف إجرائي
2. التعويض أو الحق في إنصاف موضوعي[77].

المبادئ الأساسية

المبادئ الأساسية[78] ليست فقط وثيقة الصلة بموضوع النزوح وإنما بانتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام. وبما ان التهجير بالإكراه يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان بحكم تعريفه فإن للمبادئ الاساسية أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص المتضررين من التهجير القسري.

وبناء على المبادئ الأساسية يمكن للتعويض أن يتخذ أشكال مختلفة:

1. الاسترداد أو الاستعادة الفعلية لملكية الشيء التي تم أخذه من الضحية بشكل غير قانوني (مثل عودة لشخص إلى مكان إقامته وعودة الممتلكات)
2. التعويض من خلال منح ما يعادل قيمة الضرر الناجم عن الانتهاك، إما على شكل أموال أو «تعويض عيني» يعني من خلال بضائع بديلة لتلك التي فقدت (مثال: قطعة أرض لها نفس الخصائص).
3. إعادة التأهيل التي تعالج الآثار النفسية الاجتماعية والجسدية للانتهاكات.
4. الترضية التي عادة ما تكون على شكل جبر رمزي مثل الإعتذار العلني أو النصب التذكاري وإلخ.
5. ضمان عدم التكرار

على العموم فإن الإنتصاف القانوني المفضل بالنسبة للنزوح هو إعادة الممتلكات، أو عودة ممتلكات معينة إلى مالكها القانوني. هناك وسائل إنتصاف أخرى مثل التعويض أو أن يتم توفير ملكية مماثلة في مكان آخر كبديل عن الإسترداد فقط عندما يكون الاسترداد غير ممكن. ويتوقع من الدول أن تولي أولوية واضحة للحق في الاسترداد. ونفس الأمر يتوقع في «المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين» (مبادئ بينهيرو).[79]

مبادئ بينهيرو: توسيع نطاق حقوق استرداد الممتلكات

المبدأ 2. الحق في استرداد المساكن والممتلكات ينص على:

«2.1 يحق لجميع اللاجئين والمشردين أن يستعيدوا أي مساكن أو أراضي و/أو ممتلكات حُرموا منها، بصورة تعسفية أو غير قانونية، أو أن يحصلوا على تعويض عن أي مساكن أو أراضي و/أو ممتلكات يتعذر عمليا إعادتها إليهم، حسبما تخلص إليه محكمة مستقلة محايدة.

2.2 تولي الدول أولوية بينة للحق في الاسترداد باعتباره سبيل الانتصاف المفضَّل فيما يتعلق بالتشريد وعنصر أساسي من عناصر العدالة التعويضية. ويقوم الحق في الاسترداد كحق مستقل بذاته، لا تنتقص منه العودة الفعلية للاجئين والمشردين المستحقين لاسترداد مساكن وأراض وممتلكات أو عدم عودتهم».

لقد وسعت مبادئ بينهيرو نطاق الإسترداد كما هو معرف في المبادئ التوجيهية من «الأموال والممتلاكات» إلى «الإسكان والأراضي

---

76 الحق في الانتصاف القانوني هو حق إنساني راسخ ينشأ عندما يدعي الأفراد انتهاك أي من حقوقهم الإنسانية الأخرى (مثل، التحرر من الاعتقال التعسفي أو الحصول على مستوى معيشي ملائم). يمكن إيجاده في العديد من الصكوك الدولية مثل المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل وصكوك أخرى.

77 وليامز، رهودري، ستصدر قريبا، مركز رصد النزوح الداخلي، الوحدة الخاصة بقضايا الإسكان والأراضي والممتلكات والإسترداد، الصفحة 3-2

78 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية) الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/60/147 21 آذار/مارس 2006. http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm

79 المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين التي تبنتها اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة حول حماية وتعزيز حقوق الإنسان في 11 آب/أغسطس 2005، القرار 2005/21. لا تعتبر المبادئ اتفاقية أو قانونا رسميا وبالتالي فهي لسيت ملزمة قانونيا. ولكن لديها قوة مقنعة وتستند بوضوح إلى القوانين الوطنية والإقليمية والدولية. باول سيرجيو بينهيرو، المقرر الخاص المعني برد الممتلكات والمساكن للاجئين والأشخاص النازحين داخليا، صاغ المبادئ أو المبادئ التوجيهية حول استرداد المساكن والممتلكات.

والممتلكات»، هذا المصطلح يعني حماية حقوق الإيجار وتشمل مصالح في الأرض والسكن لا تعتمد على سند ملكية رسمي أو اتفاقية. وبالتالي فإن مصطلحات «**الإسكان والأراضي والممتلكات**» أصبحت عبارة عن نهج تصحيحي واسع لانتهاكات حقوق الأموال والممتلكات. ومن المهم أيضا ملاحظة أن مبادئ بينهيرو تشمل كل من الأشخاص النازحين داخليا بالإضافة إلى اللاجئين.

يثير إطار عمل **اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات** أهمية عدم الخلط بين المساعدات الإنسانية والإنمائية (والحلول الدائمة) مع التعويضات. ومن حيث المبدأ، يجب أن يبقى اللاجئون والنازحون داخليا مستحقين لكل من: إلى الجبر الأول المبني على الحاجة والثاني المبني على انتهاكات ماضية لحقوقهم الإنسانية.[80]

وتشمل مبادئ بينهيرو بالإضافة إلى ذلك تأكيدات ذات صلة بـ:

- الحق في احترام الحياة الخاصة وحرمة المسكن (المبدأ 6)
- الحق بالتمتع السلمي بالممتلكات (المبدأ 7)
- الحق في سكن لائق (المبدأ 8)
- حق المستأجرين وسواهم من غير المالكين (المبدأ 16) في أن يتم شملهم في برامج الإسترداد.[81]

الحق في العودة

لقد تم تأكيد حق النازحين واللاجئين في العودة إلى مساكنهم وأماكن إقامتهم الإعتيادية في قرارات اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (2002/30) واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات (1998/26).

وقد تم دعم المجتمع الدولي لحق المشردين واللاجئين في العودة إلى مساكنهم أيضا من خلال قرارات متتالية صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة في الأمم المتحدة.[82] وقد تم إدماجه كعنصر أساسي لعمليات التوطين في مرحلة ما بعد النزاع في واحدةعلى الأقل من الاتفاقات متعددة الأطراف، الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك.[83]

الإطار القانوني الإقليمي

بروتوكول البحيرات الكبرى المتعلق بحقوق الملكية للسكان العائدين[84] يحمي الحقوق غير الرسمية في الإسكان والأراضي والممتلكات ويعترف بها، وينص على وجوب حماية أصول الإسكان والأراضي والممتلكات من التدمير خلال النزاعات. كما ينص على التزام الدول الأطراف بمساعدة الأشخاص النازحين داخليا واللاجئين في استعادة ممتلكاتهم عند عودتهم وفي حال تعذر تحقيق ذلك يجب دفع تعويضات.[85] ويجب تنفيذ عملية استرداد الممتلكات بالاشتراك مع السلطات التقليدية والإدارية. وينبغي على الدول الأطراف وضع خطط لتسجيل الملكية يمكن بموجبها الاعتراف بسند الملكيه المنعقد بموجب أنظمة الحيازة العرفية والقانونية.[86] وأخيرا يتطلب البروتوكول من الدول الأعضاء أن تولي إهتماما بالمطالبات الخاصة بموضوع الحماية التي تتقدم بها النساء والأطفال والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمنازعات حول ملكية الممتلكات.[87]

1969اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[88] المادة 5 (العودة الطوعية إلى

---

80 إطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالحلول الدائمة للأشخاص النازحين داخليا، الفقرة 99: «لا تعتبر المساعدة الإنسانية والإنمائية التي تم تلقيها أثناء النزوح أو بعده تعويضا، برغم أن تخصيصها على نحو عادل ومنصف يمكن أن يسهم في المصالحة المجتمعية ومنع النزاعات.»

81 انظر الوحدة التدريبية الخاصة بالأطر والمبادئ القانونية الدولية.

82 UN SC Res. 1287 (2000), Para. (8), http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/270/43/PDF/N0027043.pdf ?OpenElement; UN SC Res. 1244 (1999), Para. 11 lit. (k) and Annex 2, Para. 4, http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/172/89/PDF/N9917289.pdf ?OpenElement.

UN GA Res. 51/126, http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N97/764/35/PDF/N9776435.pdf?OpenElement.

83 الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 (ديتون، أوهيو) المرفق 7: الأشخاص اللاجئين والنازحين، الفصل الأول المادة 1، http://www.ohr.int/dpa /default.asp?content_id=375

84 في الاستجابة لبعض التحديات الخاصة التي واجهتها بلدان منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية، عقد الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة مؤتمرا حول منطقة البحيرات الكبرى. هذه العملية التي اعترفت بالترابط بين سكان المنطقة وأمنها واقتصاداتها وضرورة البحث عن حلول أقليمية، توجت بتوقيع 11 دولة على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (ميثاق البحيرات الكبرى). دخل الميثاق حيز التنفيذ في حزيران/يونيو 2008 وصادقت عليه 11 دولة. يتعامل اثنان من بروتوكولاته مع حماية الأشخاص النازحين داخليا: البروتوكول المعني بحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخليا والبروتوكول المعني بحقوق الممتلكات للسكان العائدين. وتعتبر كافة البروتوكولات صكوكا ملزمة.

85 بروتوكول البحيرات الكبرى، المادة 4 و8.

86 بروتوكول البحيرات الكبرى، المادة 4.

87 بروتوكول البحيرات الكبرى، المادة 5، 6 و7.

88 اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، تم اعتمادها في عام 1969 في إطار إنهاء الإستعمار. (منظمة الوحدة الأفريقية معروفة الآن بالاتحاد الأفريقي). تعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 الاتفاقية الدولية الأكثر سخاء ومرونة فيما يتعلق بحماية اللاجئين. http://www.unhcr.org/45dc1a682.html

الوطن) من الاتفاقية تنص على أن « يسهل البلد الأصلي الذي لجأ منه اللاجئون – عند استقبال اللاجئين العائدين- إعادة توطينهم، ويمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة لمواطني الدولة ويخضعهم لنفس الالتزامات».[89]

إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين[90]

يعيد الإعلان التأكيد على أهمية «السمة الطوعية والفردية لإعادة اللاجئين والحاجة إلى تنفيذها في ظروف من الأمان المطلق، ويفضل أن تكون إلى مكان إقامة اللاجئ في بلده الأصلي».[91] ويشير أيضا إلى الحاجة إلى ضمان وضع بلدان المنشأ حدا أدنى من المعايير في معاملة اللاجئين، على أساس أحكام اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.[92]

89 المادة 5 (العودة الطوعية إلى الوطن) رقم 4

90 إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، ندوة حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b36ec.html.

91 الفقرة رقم 12 من إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين

92 لمزيد من المعلومات، انظر الوحدة التدريبية الخاصة بالأطر والمبادئ القانونية الدولية

النشرة 6:

توجيهات مراعاة حقوق المرأة في الإسكان والأراضي والممتلكات

يجب أن تستند الأنشطة الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين في الحصول على الأرض وضمان حيازتها إلى فهم سليم للوضع المحلي. ويمكن الحصول على هذه المعرفة من خلال الدراسات الأساسية، ورصد تنفيذ المشروع وإجراء التقييم في بداية ونهاية المشروع.

يمكن لعملية تقييم أن تعالج القضايا التالية:

1	هل تدعم التشريعات الوطنية أم تحد من حقوق النساء والرجال في الأراضي؟
2	هل الممارسات والقوانين العرفية تدعم أم تحد من حقوق النساء والرجال في الأرض؟ وكيف يتم الاعتراف بالحقوق العرفية (مثل الحقوق الموسمية في الحصاد والرعي) بالنسبة للنساء؟
3	هل هناك تناقضات بين القانون العرفي والتشريعات، على سبيل المثال، فيما يتعلق بحقوق الزوجية والميراث؟
4	هل سندات ملكية الأراضي وغيرها من الوثائق تعطى باسم الرجال والنساء أم أنها فقط بإسم رب الأسرة؟
5	هل توفر المحاكم والهيئات القضائية للمجتمع المحلي حماية فعالة لحقوق كل من النساء والرجال؟
6	.هل تشارك النساء في اتخاذ القرارات في الأسرة والمنظمات الزراعية والحكومات المحلية وعلى المستوى الوطني
7	هل النساء والرجال لديهم فرص متساوية في الحصول على المساعدة القانونية والقروض ومستلزمات الزراعة؟
8	ما هي التغيرات الجارية في حيازة الأراضي نتيجة للنزاعات وما تأثيراتها الحاصلة على حقوق النساء والرجال؟
9	هل الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ المشاريع الإنمائية على دراية بأن عدم مراعات المنظور الجنساني في مشاريع حيازة الأراضي يشكل عقبة رئيسية لتحقيق المساواة بين الجنسين؟ وهل لديهم المعرفة المناسبة عن كيفية إدماج الشؤون الجنسانية في المشاريع؟
10	هل لدى النساء والرجال فرص متساوية في المشاركة في كافة مراحل المشاريع الإنمائية التي تؤثر على حقوقهم في الإسكان والأراضي والممتلكات[92]؟

93 منظمة الأغذية والزراعة،2006، زيادة المساواة بين الجنسين في الحصول على الاراضي، ص 10-11. (http://www.fao.org/docrep/010/a0664e/a0664e00.htm)

النشرة 7:

التدابير الوقائية وسبل الإنتصاف القانونية لعمليات الإخلاء القسري

الإجراءات الوقائية

إن التدابير والسياسات الوقائية ضد الإخلاء القسري هي الطريقة المثلى لمعالجة المشكلة. فالإخلاء القسري يعكس عادة النقص في وجود السياسيات الوطنية الكافية والإطار القانوني حول الأراضي والإسكان. حاليا، وفي العديد من البلدان هناك قوانين وطنية ومحلية جديدة متسقة مع المعايير العالمية للإسكان تهدف إلى منع عمليات الإخلاء القسري وتنظيمها. وبالإضافة إلى التشريعات والسياسات الوطنية فإن العديد من المقاطعات لديها بعض المبادرات المبتكرة المرتكزة على المجتمع المحلي التي توفر حلول عملية ومستدامة للإخلاء القسري. تتضمن هذه المبادرات:

- البحث مع المجتمعات المحلية المهددة عن بدائل قابلة للتطبيق للإخلاء القسري.
- منح ضحايا الإخلاء القسري المساعدة الكافية والتعويض المالي.
- التفاوض لنقل وإعادة توطين السكان المتضررين
- الاعتراف رسميا بالمستوطنات غير الرسمية
- مطالبة الدولة بإعلان وفرض وقف عمليات الإخلاء القسري.

فالمجتمعات المحلية المنظمة تنظيما جيدا ولها مهارات تعبئة قوية، تلعب دورا أساسيا في إيجاد بدائل إيجابية للإخلاء القسري. كما يمكن للحوار بين سلطات الحكومة المركزية والمجالس المحلية والمجتمع المدني والمجتمعات المستضعفة أن يحدد حلولا بديلة للإخلاء وبالتالي يمكن تعزيز وحماية الحق في السكن الملائم والدفاع عنه.

الجهات الإنسانية الفاعلة يمكن أن تلعب دورا فعالا في العمل مع المجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني والحكومات لإيقاف التهديد بالإخلاء. ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة أن توفر مساعدة فنية ودعما ماليا لمنظمات المجتمع المدني المحلية وتيسر الحوار مع الحكومة الوطنية بهدف البحث عن بدائل تفاوضية. كما أن غياب التواصل بين المجتمعات المهددة والمتظلمين يشكل دائما عقبة أمام إيجاد بدائل للإخلاء. ففي بعض البلدان شكل توفير المعلومات القانونية المفصلة حول حظر الإخلاء القسري من قبل المجتمع الدولي عاملا حاسما في وقف عمليات الإخلاء.[94]

سبل الانتصاف القانوني

وبحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7، على الدول إلتزام أساسي في حظر ومنع ومعالجة عمليات الإخلاء القسري في ولايتها القضائية سواء تلك التي تنفذها الدولة أم الأشخاص بصفتهم الفردية.

لدى ضحايا الإخلاء القسري الحق في محاكمة عادلة ضمن محكمة قانونية مختصة وحيادية ومستقلة. وبالإضافة إلى ذلك عندما يمنح الإنتصاف (على سبيل المثال، التعويض أو النقل) من قبل المحكمة، يجب على الدولة أن تضمن أن تقوم السلطات المختصة بإنفاذ مثل هذا الانتصاف.[95] وبحسب التعليق العام رقم 7 على الدول «توفير المعونة القانونية «عند الإمكان» لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم».[96] وعلى الدول تطبيق العقوبات المدنية و/أو الجنائية المناسبة ضد الشخص أو الكيان الذي نفذ الإخلاء القسري.

ولكن في الدول الخارجة من النزاعات والتي تتميز غالبا بضعف سيادة القانون والمؤسسات القضائية، يواجه ضحايا الإخلاء القسري تحديات خطيرة عندما يدعون انتهاك حقوقهم الإنسانية. وفي أغلب الأحيان يفتقر أولئك الذين تعرضوا للتشرد إلى الوسائل المالية للدفاع عن أنفسهم في المحاكم ولا يكون لديهم دراية بإجراءات المحاكم.

94 لمزيد من المعلومات، انظر اللجنة الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة ف آسيا والمحيط الهادي، إسكان الفقراء في المدن الأسيوية. http://www.housing-the-urban-poor.net/index.asp

95 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 2.3 http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

96 العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7 الفقرة 15 (ح). http://www.fao.org/righttofood/kc/downloads/vl/docs/AH357.pdf

النشرة 8:

اختيار البدائل المثلى لتسوية نزاعات الإسكان والأراضي والممتلكات

إن حساسية النزاع ومنهجيات عدم إلحاق الضرر من الأشياء البالغة الأهمية لمساعدة الأطراف في معالجة وحل نزاعات الأراضي لاسيما في مراحل ما بعد النزاعات. كما أن اختيار الإجراءات والآليات الأكثر ملائمة لحل نزاعات الإسكان والأراضي والممتلكات غالبا ما يعتمد إلى حد كبير على قدرة الهيئات القضائية والإدارية، وفعالية الأنظمة الإدارية الوطنية والعرفية، وجودة سجلات الأراضي ونوع النتائج المرجوة من قبل الأطراف. فاتخاذ خيار واعي وحكيم يتطلب فهما معمقا من جانب الأطراف ومستشاريهم لعدد من العوامل. لتشجيع اتخاذ القرارات الحكيمة تحتاج الأطراف العاملة في موضوع نزاعات الأراضي لفهم شامل **للسياق وللإطار المؤسسي والقانوني** الذي يحدث فيه النزاع والذي من خلاله يمكن حله. فالأطراف والمستشارون يجب أن يحددوا ويقيموا:

1. **قوانين الدولة عن الإسكان والأراضي والممتلكات**: تتضمن هذه القوانين الدستور الوطني، القوانين حول الممتلكات والأراضي والغابات والزراعة والتعدين، وقوانين الزواج والملكية الزوجية والميراث، والقوانين المدنية والأسرية وأي تطبيق محلي للقوانين والإتفاقيات الدولية.
2. **القوانين العرفية والدينية حول الإسكان والأراضي والممتلكات:** تتضمن التوجيهات وإجراءات تخصيص الأراضي لأفراد المجتمع المحلي والعائدين " الغرباء" الساعين للحصول على الأراضي العرفية. وتشمل ممارسات تخصيص أو توريث الأراضي للنساء أو الأطفال والإجراءات المتبعة للعناية بالأطراف التي تعتبر ضعيفة.
3. **مؤسسات الدولة المسؤولة عن إدارة أصول الإسكان والاراضي والممتلكات/تقديم حلول لنزاعات الأراضي:** قد تتضمن الوزارات/السلطات التي تشمل ولايتها الأراضي والتخطيط والزراعة والحكومة المحلية المسؤولة عن البيئة والتنمية الريفية والعدالة. وفي حالات ما بعد النزاع فاعلين آخرين مثل وكالات إسترداد الممتلكات/إعادة التوطين واللجان المخصصة لحل نزاعات الأراضي.
4. **المؤسسات العرفية التي تدير أصول الإسكان والأراضي والممتلكات/التي تدير عملية حل المنازعات:** تشمل عادة السلطات التقليدية و/أو الدينية التي تضطلع بمسؤوليات تخصيص الأراضي العرفية أو حل منازعات الأراضي.
5. **المجتمع المدني:** المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي العاملة على قضايا الأراضي يمكن أن توفر المعونة القانونية وتدعم التنمية الريفية وتشجع على تمكين النساء. ومن بين الجهات غير الحكومية الفاعلة يمكن أن يكون ملاك الأراضي ورابطات المستأجرين وغرف التجارة والتعاونيات ومنظمات الفلاحين.
6. **المصالح المكتسبة:** جهات قوية فاعلة سياسية واقتصادية و/أو عسكرية يمكن أن تسعى إلى الاحتفاظ أو الحصول على مساحات من الأراضي للاستخدام الزراعي أو لاستخراج الموارد الطبيعية أو لتوفير منافع لأفراد قواتها أو عملائها السياسيين أو لتوطين مجموعات عرقية مختلفة أو أنصار.

الأطراف والمستشارون يجب أن يحددوا ويقيموا:

1. **جميع أطراف النزاع.** بمن فيهم المتنازعون (المختلفون حسب العرق، الجنس، العمر، الدين وغيرها من العوامل) وغيرهم من الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى. ويمكن أن يكون هؤلاء من الجيران الذين يمكن أن يقدموا معلومات حول تاريخ الأصول المتنازع عليها والزعماء المؤثرين التقليديين أو الدينيين.
2. **القضايا المتنازع عليها ومطالبات الأطراف:** استكشاف كافة القضايا المتنازع عليها وماذا يريد كل طرف من الآخر، وهل هم مستعدون لقبول تسوية.
3. **الحقوق القانونية للأطراف في أصول الإسكان والأراضي والممتلكات:** السعي، حيثما أمكن، للبحث في حقوق الملكية/ المستخدمين وأية أشكال مثبتة من الأدلة يمكن أن تثبت الادعاء: يمكن أن تشمل سندات، إيصالات دفع فواتير الخدمات العامة، شهادات الجيران أو علامات حدود الأراضي.
4. **علاقة نزاع ما مع نزاعات أوسع:** من الضروري أن نرى كيف يمكن لنزاع معين أن يرتبط مع نزاعات وعمليات نزوح وترحيل ناجمة عن عمليات العودة، التوترات العرقية والعداء الموجه ضد الغرباء أو الوافدين من مناطق أخرى. وينبغي استكشاف مخاطر تجدد النزاعات.
5. **الخطوات المتخذة لتعزيز الحلول:** من المهم أن نفهم طبيعة المحاولات السابقة أو الجارية لحل الخلافات، وما إذا كان هناك تدخل من طرف ثالث وما إذا كان التدخل ناجحا، وما إذا كانت قد قدمت عروض سابقة للتوطين أو التعويض، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا ساهمت في تقريب الأطراف المتنازعة من الحل.
6. **دراسة التكاليف والمنافع من تسوية النزاعات:** من المهم الأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب المتعلقة بالوقت والمال والطاقة والتأثيرات العاطفية والمخاطر المرتبطة بعملية السعي للحلول.

من المهم فهم النتيجة المحتملة من عملية الحل في ضوء مثل هذه العوامل الظرفية، سواء للأطراف أو لأولئك الذين يقدمون المشورة لهم.[97] تذكر أن الهدف المركزي هو دائما ضمان أن الأنشطة الإنسانية تتجنب مفاقمة التوترات أو تقويض حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون للمجموعات التي تعتبر ضعيفة.

97 الأمم المتحدة، برنامج الموئل، 2009، الأراضي والنزاعات: دليل العاملين في المجال الإنساني الصفحة 10. http://oneresponse.info/.../LAND AND CONFLICT - A Handbook for Humanitiarians.doc

النشرة 9: فهرس المصطلحات

فهرس المصطلحات

الحصول على الأراضي يشير بشكل عام القدرة على الانتفاع بالأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية، والرقابة على الموارد، إلى جانب حقوق نقل ملكية الأراضي.

إصدار الأحكام القضائية (التقاضي) هي العملية القضائية الأكثر رسمية وإثارة للجدل، وهي عملية إصدار حكم في أي نزاع؛ إذ يقدم أطراف النزاع الدليل لدعم ادعائهم لكنهم لا يشاركون في اتخاذ القرار النهائي بل يقوم القاضي بإصدار الحكم على شكل «قرار ربح - خسارة».

التملك بمضي المدة: هي طريقة للحصول على سند قانوني بملكية العقار من خلال التملك بشكل فعلي وعلني وعدائي ومستمر لاستبعاد المالك الحقيقي للعقار لفترة يحددها قانون البلد. ويعتمد التملك بمضي المدة على نية المحتل على تقديم ادعاء والحصول على ملكية العقار ضد العالم، وإظهار هذه النية بتملك الأرض بشكل واضح للعيان وعدائي بحيث أن المالك يصبح أو يجب أن يصبح على اطلاع بتقديم دعاوى التملك بمضي المدة. إن النظرية القانونية التي يقوم عليها استحقاق السند عن طريق التملك بمضي المدة هي أن سند ملكية الأرض يجب أن يكون مؤكد. وبسبب إخفاق المالك أو فشله في حماية الأرض في مواجهة الأعمال العدائية للقائم بالتملك بمضية المدة، يتم الاعتراف بالأخير الذي تعامل مع الأرض على أنها أرضه لفترة زمنية طويلة بأنه مالك الأرض. وفي بعض الدول تعتبر الأراضي التي تملكها الدولة (الأراضي العامة) مستثناة من التملك بمضي المدة. وفي أنظمة القانون المدني، يعني التملك بمضية المدة التملك بطريقة صريحة وسلمية ومستمرة أكثر من كونها عدائية.

الحل البديل لفض النزاع يشير عادة إلى الإجراءات الودية لفض النزاعات (أي الإجراءات التي تتم خارج إطار العملية القضائية). وتستخدم هذه الإجراءات بديلا عن التقاضي في المحكمة وتتضمن عمليات تقريب وجهات النظر وتحقيق الإجماع مثل الوساطة والتفاوض والتحكيم.

السجل العقاري هو سجل الملكية الذي يظهر مساحة الأرض وقيمتها وملكيتها.

الأنظمة العرفية لحيازة الأراضي: تقضي بحق الأشخاص بالتمتع باستخدام الأرض الناتج عن الممارسة العرفية بدلا من الاعتماد على قانون منصوص أو مكتوب.

حلول دائمة للأشخاص النازحين داخليا: يتم تحقيق الحلول الدائمة عندما تتم تلبية كافة حاجات الحماية الخاصة بالأشخاص النازحين داخليا المرتبطة بتهجيرهم ويصبح بإمكانهم التمتع بحقوق الإنسان بدون أي تمييز بسبب تهجيرهم. هناك ثلاثة حلول دائمة ممكنة: 1) العودة إلى مكان الإقامة الأصلي، 2) الإدماج المحلي في موقع النزوح، 3) إعادة التوطين في مكان ثالث ضمن البلد.

حلول دائمة للاجئين: هي حلول دائمة من خلال: 1) الإدماج المحلي في بلد اللجوء، 2) العودة الطوعية إلى الوطن الأصلي، أو 3) إعادة التوطين في بلد ثالث.

أملاك الدولة أو التاج: هو تعبير قانوني يعني أن الدولة يكون لها السلطة النهائية السيادية على الأراضي. ويستعمل هذا التعبير في بعض البلدان للدلالة على السلطة التى تملكها الدولة لتملك الأراضي بنزع ملكيتها أو تملكها جبرا عن أصحابها.

التعدّي: هو شغل جزء من أرض مملوكة لاخرين أو استعمالها بصفة غير شرعية.

الإخلاء بالإكراه: هو «ترحيل الأفراد و/أو العائلات و/أو الجماعات عن بيوتهم التي يقطنونها و/أو أراضيهم التي يشغلونها رغم إرادتهم، بشكل مؤقت أو دائم بدون توفير أشكال ملائمة من الحماية القانونية لهم أو تأمين إمكانية الحصول على هذه الحماية».[98]

التشرّد: يوصف بأنه «ربما من أكثر الأعراض وضوحا وقسوة لانعدام احترام الحق بالسكن الملائم».[99] إن الشخص الذي لا منزل له هو إنسان مشرد. ويتضمن هذا التعريف الأشخاص الذين يعيشون في الحدائق وعلى الطرقات وتحت الجسور بالإضافة إلى الأشخاص الذين ينتقلون بين أشكال مختلفة من المآوي المؤقتة كالملاجيء أو النزول في الفنادق أو عند الأصدقاء. ويصبح ضحايا الإخلاء القسري والتعسفي مشردين بلا مأوى.

حقوق الإنسان: هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يملكها البشر ببساطة بحكم إنسانيتهم. وقد تم إعلان هذه الحقوق في عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تحدد صلاحيتها ودرجة الزاميتها للدول.

98 لجنة الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، التعليق العام رقم 7 (1997) حول الحق بالسكن اللائق (المادة 11 (1) من الميثاق): الإخلاء القسري.

99 كوثري، ميلون، 2005، دراسة المقرر الخاص حول السكن الملائم كمكون من مكونات الحق بالعيش بمستوى كاف، المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة 41، وثيقة الأمم المتحدة، E/CN.4/2005/48.

tnemelEnepO?fdp.5571150G/FDP/55/711/50G/NEG/CODNU/cod/gro.nu.yn-sdd-sseccad//:ptth صفحة 31.

المحتلون غير الشرعيين أو المتجاوزون: يختلف تعريف المتجاوز (وهي كلمة تحمل معنى سلبيا) من بلد لآخر، وتستخدم الكلمة عادة للإشارة إلى الشخص الذي يحتل قطعة شاغرة من الأرض (خاصة أو عامة) أو يستحوذ على مكان غير مأهول (خاص أو عام) دون حق قانوني بذلك.

النزوح الداخلي: يشير إلى الحالات التي يتم فيها إلزام أو إرغام أفراد أو جماعات على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن سكنهم المعتادة، ويكون ذلك على نحو خاص بسبب النزاعات المسلحة أو لتجنب آثارها أو بسبب حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث سواء أكانت كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، على أن لا يكون هؤلاء قد عبروا الحدود المعترف بها دوليا للدولة.[100]

الإدارة العقارية: «هي الطريقة التي تطبق فيها قوانين حيازة الأراضي وتكون فيها هذه القوانين فاعلة»،[101] وهي تشمل عادة إدارة الحقوق العقارية، وتنظيمات استخدام الأرض وتثمين الأراضي وفرض الضرائب عليها.

الاستيلاء على الأراضي: يحدث عندما يستخدم أحدهم القوة للاستيلاء على الأرض أو يستخدم القوانين التمييزية من أجل الاستحواذ على الأرض بشكل تعسفي باعتبارها ملكية مهجورة.

إدارة الأراضي : يشير إلى توزيع واستخدام وتطوير الأراضي ومواردها (مثل كيفية استخدامها بشكل فعال لإنتاج الغذاء وتأمين المأوى أو للحفاظ على الموارد القيمة لأسباب بيئية أو ثقافية).

سياسة الأرض: هي مجموعة من النوايا التي تتجسد في صكوك سياسة مختلفة تتبناها الدولة لتنظيم حيازة الأراضي واستخدامها.

الإصلاح العقاري: يشير إلى التعديلات التي تطرأ على الإطار المؤسساتي والقانوني الذي يحكم سياسة الأراضي، ويهدف إلى تطبيق التغييرات في البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

التسجيل العقاري: وهو تسجيل الحقوق العقارية في سجل عام. وتختلف الإجراءات المتبعة والآثار القانونية بشكل كبير من بلد لآخر، ويمكن أن يكون التسجيل قائما على أساس قطعة الأرض (يشار إليه أحيانا أنه تسجيل السند) أو على مستندات الحيازة أو نقل الملكية (يشار إليه أحيانا أنه تسجيل العقود).

حيازة الأراضي: هي الطريقة التي يرتبط فيها الأفراد أو المجموعات إلى الأرض ومواردها، وهي تشير إلى الحقوق والأحكام والسلطات والمؤسسات التي تحكم عملية الحصول والسيطرة على الأرض والموارد المرتبطة بها. وبعبارة أخرى، تحدد حيازة الأراضي من له حق الانتفاع وبأي مورد يستطيع الانتفاع ولأي مدة وبأي شروط.

سند الأرض: وهي الحق بامتلاك الملكية العقارية.

عدم امتلاك الأراضي: هناك عدة تعريفات لهذه الكلمة، والتعريف الرئيسي مادي ويشير إلى حالة شخص لا يملك إمكانية الوصول إلى أية أرض نتيجة لكارثة طبيعية مثلا أو لنزاع ما. أما الثاني هو تنظيمي ويشير إلى حالة شخص لا يملك حقوقا معترفا بها قانونيا بالأرض، ويرتبط هذا التعريف الأخير بالسياق الاجتماعي والسياسي.

التعددية القانونية: هو الوجود المشترك لسلطات متماثلة المصدر (مثل السلطة القانونية والعرفية) تعتبر شرعية من قبل من يستخدمهما وتحقق العدالة في أمور متشابهة.

حظر الطرد أو الرد: وهو مبدأ (نصت عليه اتفاقية اللاجئين عام 1951) يفيد بأن «لا تقوم أي دولة موقعة على الاتفاقية بطرد أو إعادة أي لاجيء بأي شكل من الأشكال إلى حدود أو مناطق يوجد فيها تهديد على حياته وحريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيه لرأي سياسي معين».[102]

---

100 المبادىء التوجيهية حول النزوح الداخلي، مقدمة، الفقرة 2

lmth.pdi/pg_pdi/bup/lo_ahco/tni.bewfeiler.www//:ptth

101 منظمة الغذاء والزراعة، 2005، الوصول إلى الأراضي الريفية وإدارة الأراضي بعد النزاعات العنيفة. صفحة 23. http://www.fao.org/docrep/008/y9354e/y9354e00.htm

102 المادة 33 (1) من اتفاقية اللاجئين 1951.. http://www.unhcr.org/pages/49da0e466.html

الاحتلال الثانوي: يشير إلى أولئك الذين يقطنون منزلا أو أرضا بعد أن يهرب مالكوها الشرعيون منها. ويمكن أن يكون المحتلون الثانويون أيضا ضحايا للنزاعات. ويعتبر هذا النوع من الاحتلال شائعا في الحالات التي تعقب النزاعات ولا يجب الاهتمام في هذه الحالة بحماية حقوق السكان الأصليين فحسب بل أيضا بحماية المحتلين الثانويين من التشريد والطرد غير المسؤول أو أي انتهاك آخر لحقوق الإنسان.

أمن الحيازة أو ضمان الحيازة: يشير إلى الاطمئنان بأن حقوق الشخص بالإسكان والأراضي والممتلكات ستكون موضع حماية. ووفقا للتعليق العام رقم 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،ضمان الحيازة فإنه «يجب ضمان الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات.»[103]

الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية: وتكون عادة أماكن حضرية تفتقر لواحد أو أكثر من الأمور التالية: 1) تأمين الوضع السكني، 2) الوصول إلى ما يكفي من المياه وخدمات الصرف الصحي، 3) بنية تحتية ملائمة 4) سكن ملائم من الناحية البنيوية. 5) مساحة كافية. ليست جميع الأحياء الفقيرة متماثلة ولا يعاني جميع ساكني الأحياء الفقيرة من نفس درجة الحرمان.

مستوطنات المتجاوزين تكون عادة أماكن سكنية تطورت بدون مطالبات قانونية للحصول على الأرض أو بدون إذن السلطات المعنية بالبناء/الشّغل.

النظام القانوني لحيازة الأراضي: يصف النظام الذي تحكم فيه تشريعات الدولة ومؤسساتها حقوق الأرض والموارد الطبيعية ضمن حدود الدولة.

103 لجنة الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ICESCR التعليق العام 4. الحق بالسكن اللائق. صفحة 8.

tnemucodnepO?e7453500de36521c1228739a19d4f964/0/fsn.cod/sbt/hc.rhchnu.www//:ptth

المجلس النرويجي
للاجئين

HLP@nrc.no